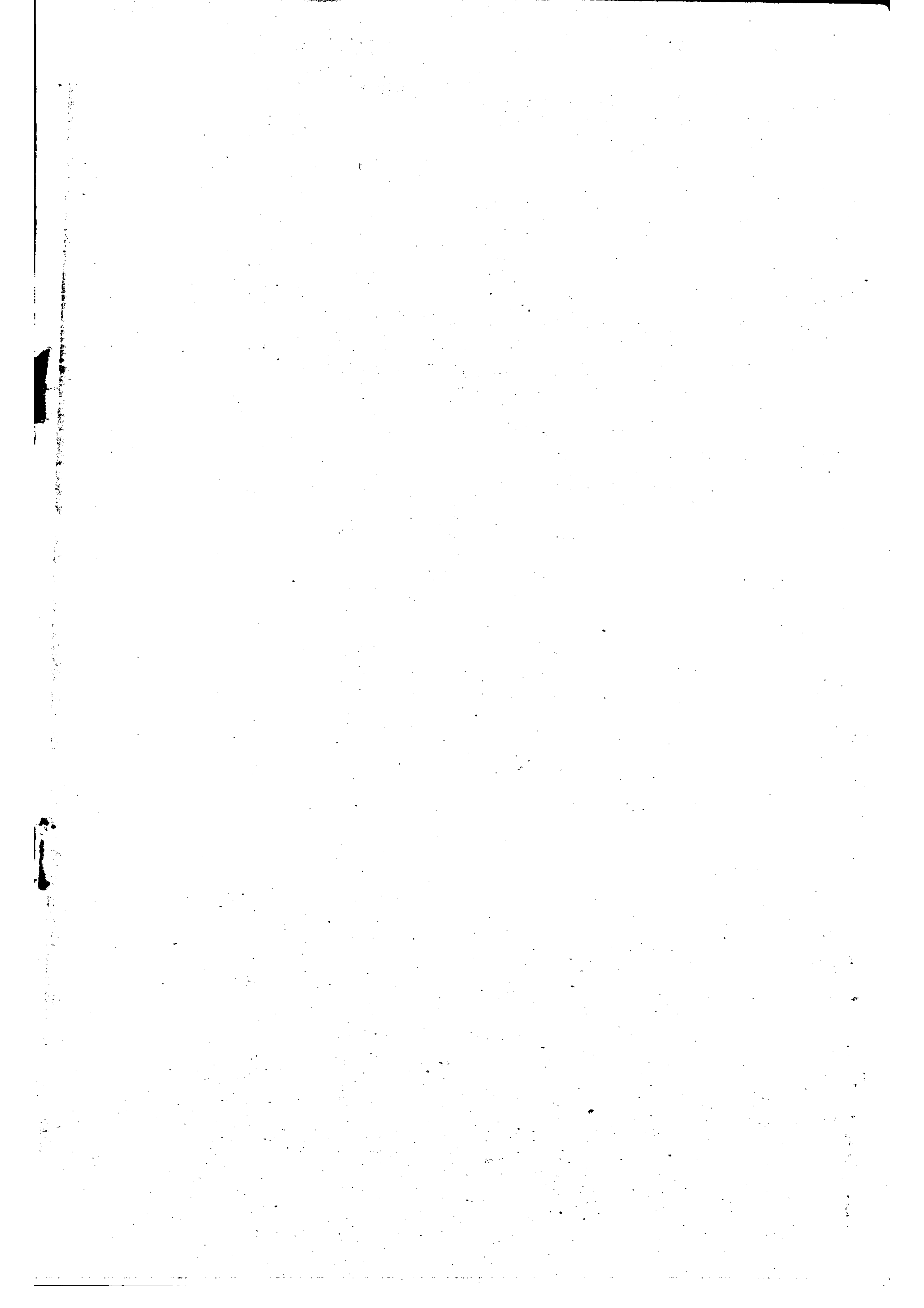
مفهوم المخالفة وأراء الأصوليين فيه
وأثر ذلك فى الفروع الفقهية

الدكتور / مصطفى فرج محمد فياض
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات - بالمنصورة "فرع جامعة الأزهر"

الطبعة الأولى
١٩٩٣م



بسم الله الرحمن الرحيم

ـ المقدمـــة ـ

الحمد لله رب العالمين ، الذى هدانا لفهم كتابه الكريم، بما تفضل به علينا من أسباب الفهم والمعرفة.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه العلماء العاملين ومن تبعهم الى يوم الدين.

وبعـد

فإن موضوع هذا البحث وثيق الصلة بعلم أصول الفقه، لأن أصول الفقه كما هو معلوم عماد الاجتهاد وأساسه الذى يقوم عليه بناؤه، وبدونه لايعرف الفقيه وجهته كما أنه لايستطيع ادراك المنهج الذى سار عليه أئمة الاجتهاد فى استنباط الأحكام من أدلتها واستنباط الأحكام من الأدلة أمر يحتاج إلى طرق متعددة يستخدمها المجتهد فى عملية الاستنباط، من بين هذه الطرق دلالة اللفظ على المعنى، وهذه الدلالة لها أهمية عظيمة وأثر طيب فى استخراج الأحكام من النصوص الشرعية، وبتتبع العلماء لدلالات الالفاظ والعبارات مع الاستعانة فى ذلك بما قرره علماء اللغة العربية، تبين لهم أن دلالاتها لا تنحصر فيما يستفاد من ألفاظها وحروفها، بل منها ما يدل على المعنى بطرق أخرى غير التى دلت عليها الالفاظ

والحروف من الدلالات التى يمتنع تجاهلها أو إهدارها.

لذلك اهتم علماء الأصول من الشافعية والحنفية وغيرهما ببيان تلك الدلالات واطلاق الأسماء عليها، وترتيبها تبعا لقوة دلالتها لأن نصوص الشارع الحكيم شرعت للعمل بجميع دلالات النصوص فى الشريعة لافرق فى وجوب العمل بها بين ما دل عليه ذات اللفظ ، وبين ما دل عليه لازمه، أو ما يدل عليه مفهومه ومعقوله اللغوى، أو مفهومه المخالف ، أو ما يقتضيه صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا، لأن العمل ببعض دلالات النص وتعطيل البعض الآخر منه يعود على النص بابطال بعض مدلولاته أو تعطيلها.

ولقد كان الدافع وراء هذا كله الايمان العميق من جانب علماء الأصول بأن نصوص الشريعة الاسلامية بعيدة كل البعد عن التعارض الحقيقى، فإن كانت إحدى دلالات الالفاظ تتعارض فى الظاهر مع بعض الدلالات الأخرى، وجب العمل على إزالة هذا التعارض الظاهرى، وذلك باتباع المنهج الذى وضعه علماء الأصول لمثل هذه الحالات والذى لايتناسب المقام هنا مع بيانه. وإنما عبرت بوجوب إزالة هذا التعارض الظاهرى لكى تبقى الشريعة الاسلامية سليمة من أى تنافر أو اضطراب وتظل كما أرادها الله عز وجل بعيدة عن كل ذلك.

وفى ترتيب هذه الدلالات إختلف منهج الاصوليين تبعا لما أدركه كل منهم.

فمثلا نهج الشافعيةومن سلك مسلكهم منهجا مختلفا عن منهج الحنفية في ذلك.

فالشافعية ومن معهم قسموا دلالة الألفاظ على معانيها إلى قسمين :-

الأول : دلالة المنطوق[1] ، وهي دلالة اللفظ على حكم ما ذكر في الكلام.

ونطق به[2]. ويستوي في هذا كون الدلالة دلالة مطابقة[3] ، أو تضمن[4] أو التزام[5]. ثم قسموا هذا القسم إلى أقسام أخرى أرى أنه لا داعي لذكرها لعدم مناسبة المقام لذلك.

الثاني : دلالة المفهوم : وهي دلالة اللفظ على حكم ما لم يذكر في الكلام ولم ينطق به[6].

---

(١) ويطلق عليها دلالة المنظوم أو الدلالة الصريحة.
(٢) تيسير التحرير جـ١ ص ٩١ - ط مصطفى البابي الحلبي.. بتصرف
(٣) المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه.
(٤) التضمن : دلالة اللفظ على جزء مسماه.
(٥) الالتزام : دلالة اللفظ على لازم مسماه. أي خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه : التقرير والتحبير جـ١ ص١٠٠، وأصول الفقه للمرحوم الاستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير جـ٢ ، ص ٦.
(٦) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ص ١٧٨. بتصرف، وشرح الكوكب المنير جـ٣، ص ٤٨٠.

ثم بيّنوا أن هذه الدلالة تتنوع إلى نوعين :

الأول : مفهوم الموافقة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه بسبب اشتراكهما فى علة الحكم المفهومه بطريق اللغة دون احتياج إلى نظر واجتهاد [1] . ويسمى هذا النوع بفحوى الخطاب ولحن الخطاب، وعند الأحناف يسمى بدلالة النص كما فى قوله عز وجل " فلا تقل لهما أف " [2] فدلّ هذا القول الكريم على تحريم الضرب والشتم.

الثانى : مفهوم المخالفة : وهو ما نحن بصدد الحديث عنه فى بحثنا هذا الذى نسأل الله تعالى أن يوفقنا فى معالجته وأخراجه على الوجه الذى يحقق الاستفادة منه ، ومن هنا يتبين لنا أن العلاقة بين موضوع البحث وعلم أصول الفقه كما أشرت من قبل وثيقة جدا .

أما وجه الحاجة إلى دراسة مثل هذه المباحث فى عصرنا الحاضر فأقول فى ذلك أننا فى حاجة ماسة لدراسة هذه المباحث وإخراجها بصورة ميسّرة ومبسّطة خاصة ونحن أمام عجلة الحياة التى تسير بسرعة كبيرة جدا تبعها ظهور الكثير من الوقائع

---

(١) تسهيل الوصول الى علم الأصول ص ١٠٨ بتصرف ، والمودة فى أصول الفقه ص ٣١٣ ـ ط ـ المدنى، وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٨١ . ط دار الفكر بدمشق .

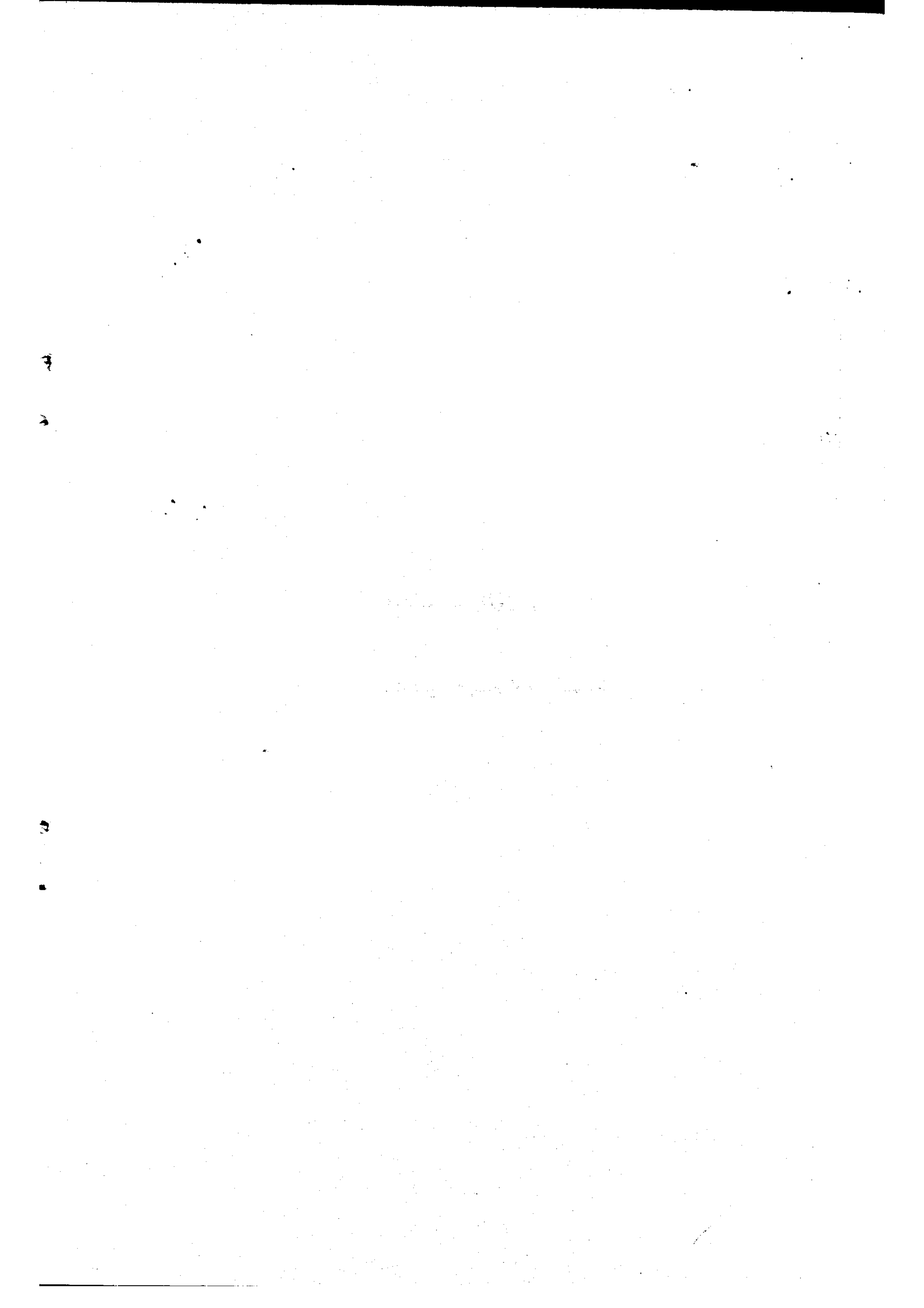
(٢) سورة الأسراء آية رقم ٢٣.

والحوادث التى جدّت بتجدد الزمن وتحتاج من المجتهدين إلى بيان حكم الشارع الحكيم فيها ولايتم ذلك إلا عن طريق الالمام بتلك المباحث الأصولية والتى من بينها موضوع هذا البحث الأمر الذى جعل الحاجة إليه نابعة من حاجتنا إلى الاجتهاد للارتباط الوثيق بينهما فمن هنا كانت الحاجة ماسة جدا إلى دراسة ما نحن بصدده وكذلك بقية المباحث الأصولية.

* * *

الفصـــــل الأول

فى الحديث عن مفهوم المخالفـــة



أولا :

تعريف مفهوم المخالفة

المفهوم فى اللغة مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلى ويقابله الما صدق [(١)]. وذكر المحلاوى فى كتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول أن المفهوم لغة ما يستفاد من اللفظ [(٢)]. وهو فى تعريفه هذا قد عرّف المفهوم فى اللغة باعتبار ما يوضحه اللفظ.

أما المخالفة فى اللغة بمعنى الخلاف - قال ابن منظور الخلاف المخالفة [(٣)]، وفى المعجم الوسيط ذكر أن المخالفة : هى التى يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس الذى لايزيد على أسبوع أو الغرامة التى لاتزيد على جنيه مصرى [(٤)]، وهذا المعنى فى الحقيقة لايتلائم وما نحن بصدد الحديث عنه وهو مفهوم المخالفة لذا أرى أن الذى يتوافق مع ما يصطلح عليه هو المعنى الوارد فى لسان العرب وهو أن الخلاف المخالفة.

تعريف مفهوم المخالفة فى الاصطلاح :

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم [(٥)]. ويسمى:

---

(١) المعجم الوسيط - جـ٢ ص ٧٣٠ - الطبعة الثالثة.
(٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٠٧ - ط مصطفى البابى الحلبى.
(٣) لسان العرب جـ٢ ص ١٢٣٧ - ط دار المعارف.
(٤) المعجم الوسيط جـ١ ص ٢٦٠ ط - الثالثة.
(٥) حاشية البنانى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع جـ١ ص ٢٤٥ - بتصرف وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٤٨٨.

"دليل الخطاب".

مثاله : قوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .. الخ الآيه "[(١)] فالطول معناه الفضل ، ومنه التطول وهو التفضل ، وقال تعالى "غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو اليه المصير "[(٢)] ويقال تطاول لهذا الشيء" أي تناوله كما يقال يد فلان مبسوطه، وأصل هذه الكلمة" من الطُّولِ الذى هو خلاف القصر، لأنه إذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة ، كما أنه إذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان ، وسمي الغنى أيضا طولا، لانه ينال به من المرادات ما لا ينال عند الفقر، كما أنه بالطول ينال ما لا ينال بالقصر.

إذا عرفنا هذا : فنقول : الطول القدرة ، وانتصابه على أنه مفعول" يستطع و " أن ينكح" فى موضع النصب على أنه مفعول القدرة .

فإن قيل: الاستطاعة هي القدرة ، والطول أيضا هو القدرة، فيصير تقدير الآية : ومن لم يقدر منكم على القدرة على نكاح المحصنات فما فائدة هذا التكرير فى ذكر القدرة ؟ .

قلنا : الأمر كما ذكرت ، والأولى أن يقال : المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة بالنكاح المحصنات وعلى هذا الوجه يزول

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٥ - .
(٢) سورة غافر آية رقم ٣.

الإشكـال.

وذكر المفسّرون فى هذه الآيـة أقوالا كثيرة لها أهميتها فى بيانها. ومن بين ما ذكره المفسّرون حول هذه الآيـة أنها دالـة علـى التحذير من نكـاح الاماء، وأنه لايجوز الاقدام عليه الا عند الضـرورة، وعللـو ذلك بوجوه. الأول : أن الولـد يتبع الأم فى الرق والحرية ، فـاذا كانت الأم رقيقـة علق الولـد رقيقـا، وذلك يوجد النقص فى حق ذلـك الانسـان وفى حق والـده.

الثاني : أن الأمـة قـد تكون تعوّدت الخروج والبروز والمخالطـة بالرجال وصارت فى غاية الوقاحـة، وربما تعوّدت الفجور، وكل ذلـك ضـرر على الأزواج.

الثالـث : أن حق المولى عليهـا أعظم من حق الزوج ، فمثل هذه الزوجـة لا تخلص للزوج كخلوص الحرة، فربما احتاج الزوج إليها جـدا ولا يجد إليها سبيلا لأن السيـد يمنعها ويحبسها .

الرابـع : أن المولى قـد يبيعهـا من انسان آخر، فعلى قول مـن يقول ، بيـع الأمـة طلاقها، تصير مطلقـة شاء الزوج أم أبى وعلى قـول من لا يرى ذلـك فقد يسافر المولى الثانى بها وبولدها، وذلـك مـن أعظـم المضـار.

الخامس : أن مهرها ملك لمولاها، فهى لاتقدر على هبة مهرها من زوجها، ولا على إبرائه منه، بخلاف الحرة ـ فلهذه الوجوه مـا أذن الله تبارك وتعالى فى نكاح الأمـة إلا على سبيل الرخصـة[(١)] .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٩ ص٥٦، ص٥٩ ـ الطبعة الثالثة ـ دار احياء التراث.

ثانيا : أنواع مفهوم المخالفة :

يتنوع مفهوم المخالفة بحسب تنوع القيد إلى أنواع متعددة ذكر الامدى فى إحكامه والشوكانى فى إرشاده أنها عشرة أنواع، وهى كما قال الآمدى " متفاوتة فى القوة والضعف[1].

وفيما يلى بيان لأهم هذه الأنواع :

١ - مفهوم الصفة :

وهو دلالة اللفظ الدّال على حكم مقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذى انتفى عنه ذلك الوصف[2] وقبل أن أتحدث عن الأمثلة أريد أن أبيّن مراد علماء الأصول بالصفة فأقول : إن المراد بالصفة عند علماء الأصول هو تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية بعد أن كان صالحا لما له تلك الصفة ولغيره نحو " فى الغنم السائمة زكاة "[3]، فإن لفظ " الغنم " يطلق على ما يكون موصوفا بصفة السوم وعلى ما لا يكون موصوفا بها. فقيدت بالوصف فكان التقييد بالوصف دالا على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف فيدل على انتفاء وصف السوم على انتفاء

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٢ ، ص٢١٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ص ١٨٠.

(٢) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء - ص ١٧٢ - تأليف الدكتور/ مصطفى سعيد - ٣ - .

(٣) أنظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى ص١١٩ - ط مصطفى الحلبى .

الحكم وهو وجوب الزكاة عن المعلوفة .

الأمثلة ١ : يقول الحق عز وجل "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض .. الآية" (١) .

ففي هذه الآية الكريمة نجد أن الحق تبارك وتعالى قد أباح للمسلم الزواج بالإماء المؤمنات في حالة عدم مقدرته على الزواج بالحرائر وإنما استفدنا هذا الحكم وهو إباحة زواج المسلم بالإماء المؤمنات عند عدم القدرة على الزواج بالحرائر من أن تقييد الإماء بالمؤمنات أي وصفهن بالايمان يدل بمنطوقه على أن المسلم أذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر يحل له الزواج بالاماء المؤمنات ويدل بالمفهوم المخالف : على أنه يحرم عليه الزواج بالاماء الكافرات عند القدرة على زواج الحرائر. وذلك لانتفاء الوصف وهو الايمان

٢ - يقول الله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" (٢) . فهذه الآية الكريمة دلت بمنطوقها على أنه يجب على المؤمنين أن يتثبتوا يتبينوا إن جاءهم الفاسق بنبأ.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٥ - تمامها قوله تعالى " فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم" .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٦.

٣ - روى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذوا وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به "(١) متفق عليه.

ففى هذا الحديث نجد أن قول جابر بن عبدالله " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم " تقسم" قد دل بمنطوقه على تشريع الشفعة فى كل مشترك قبل القسمه، ودل بالمفهوم المخالف على انتفاء مشروعية الشفعة بعد القسمة لانتفاء الوصف الذى قيد به حكم المنطوق وهو عدم القسمة (٢).

٤ - ومن أمثلة مفهوم الصفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته "(٣) - اللى بالفتح المطل - يقال لوى يلوى، والواجد بالجيم الغنى من الواجد بالضم بمعنى القدرة ، ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما - والمراد بإحلال عرضه مطالبته به ، وبإحلال عقوبته حبسه.

---

(١) صحيح مسلم جـ١ ص٧٠٣ - باب الشفعة - ط - عيسى البابى الحلبى.
(٢) أصول الفقه - تأليف زكى الدين شعبان ص٣٧٠ . ط دار التأليف الطبقة الثالثة.
(٣) هذا الحديث وصله أحمد واسحق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه - واسناده حسن - وذكر الطبرانى أنه لايروى إلا بهذا الاسناد - انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٥ ص ٤٧ - باب لصاحب الحق مقال - ط دار احياء التراث العربى ببروت.

وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أنه يجوز للدائن أن يقول في حق المدين الذى يجد المال ولكنه يماطل[1] . : أنت ظالم وغير ذلك مما لايعد قذفا، ولا فحشا.

كما يدل على أنه يحق للقاضي أن يعذر" هذا المدين على مماطلته بما يراه هو، ويدل بالمفهوم المخالف على أن مماطلة المدين الفقير الذى لايجد ما يؤدى به دينه، لايتيح لدائنيه أن يتكلم فى حقه كما أنها لاتعد ظلما، وأنه لايحق للقاضى تعزيره لانتفاء وصف الغنى فى الحديث" وهو الواجد" الذى قيد به المنطوق.

آراء العلماء فى مفهوم الصفة :

لقد اختلفت آراء العلماء حول الأخذ بمفهوم الصفة، واليك بيان ذلك : -

١ - ذهب الامام الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم رحمهم الله تعالى الى الأخذ بمفهوم الصفة أى أنه اذا علق الحكم باحدى صفتى الذات فانه يدل على نفى الحكم عما عداها.

---

(١) أصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة أمطلتها مطلا اذا مددتها لتطول، وقال الازهرى المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداوءه بغير عذر، والغنى من قدر على الأداء - وقال القاضي عياض : المطل منع قضاء ما استحق أداوءه . انظر فى ذلك موطأ الأمام مالك ص ٣٦٣ هامش ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ ص ٣٦٧ وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام جـ ٣ ص ٨٨٧. ط دار الجيل للطباعة بمصر.

٢ - ذهب الامام أبو حنيفه رحمه الله تعالى إلى عدم الأخذ بمفهوم الصفة أى أنه إذا علق الحكم بإحدى صفتى الذات فإنه لايدل على نفى الحكم عما عداها.

٣ - قال أبو عبدالله البصرى : إن مفهوم الصفة حجة فى ثلاث صور:

الأولى : أن يرد الخطاب للبيان . مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " في سائمة الغنم زكاة"[(١)] .

الثانية : أن يرد الخطاب للتعليم. مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم" اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا"[(٢)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى فى باب زكاة الغنم " حديث كبير ولفظه" وفى صدقة الغنم فى سائمتها" فتح البارى ج٣ ص ٢٤٩ ، وكذا أخرجه النسائى ج٥ ، ص ٢٩ ، وسبل السلام ج٢ ، ص ٥٩٠ ، فى كتاب أبى بكر إلى أنس فى الزكاة.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع :باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم - بلفظ " إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان - سنن أبى د ج ٣ ص ٢٨٥ ، وأخرجه الترمذى فى البيوع / باب إذا اختلف البيعان بلفظ " إذا اختلف فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ، سنن الترمذى ج٣ ص ٥٦١ وأخرجه النسائى فى البيوع / باب إذا اختلف المتبايعان فى الثمن - بلظ " إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا" سنن النسائى ج٧ ، ص ٣٠٢ . وللعلماء فى صحة هذا الحديث كلام كثير. وهو دليل أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشترى فى الثمن أو المبيع أو فى شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين . - كما ذكر وحيد الزمان فى تخريج أحاديث نور الأنوار رقم ١٤٥ ص٢٥ - ولم أجد هذا الحديث بلفظ " إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا أنظر بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ج ٢ ص ٤٤٨.

الثالثة : أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحت الصفة مثل الحكم بالشاهدين ، فإنه يدل على أنه لايصح الحكم بالشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين ولايدل على نفى الحكم فيما سوى ذلك.

٤ - ذهب إمام الحرمين الجوينى إلى التفصيل بين الوصف المناسب وغيره ، فقال بمفهوم الوصف المناسب - أى أنه يحتج به - أما الثانى وهو الوصف غير المناسب فلم يقل به . وما نقله عنه الرازى فى المنع يحمل على رأيه فى الوصف غير المناسب، وما نقله عنه ابن الحاجب فى الجواز يحمل على رأيه فى الوصف المناسب (٢) .

واستدل القائلون بحجية مفهوم الصفة بوجوه منها ما روى أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما "ما لنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا " (٢) .

ووجه الاستدلال به على حجية مفهوم الصفة يتمثل فى أن يعلى بن أمية فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ، ولم ينكر عليه عمر ذلك ، بل قال : لقد عجبت

---

(١) انظر فى هذا كله تسهيل الوصول الى علم الاصول ص ١٠٩ وارشاد الفحول ص ١٨١ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا جـ٢ ص ٤٤٨ .

(٢) سورة النساء آية رقم ١٠١ من أولها قوله تعالى " وإذا ضربتم فى الأرض الآية " .

منا عجبت منه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[1] ، ويعلى بن أمية وعمربن الخطاب من فصحاء العرب وقد فهما ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه ، فدل هذا على حجية مفهوم الصفة.

وقد اعترض على هذا الدليل من جانب المنكرين لحجية مفهوم الصفة بأن هذا الحديث خبروا حد ، وخبر الواحد لا نسلم حجيته، ومع تسليمنا لحجية خبر الواحد، فيحتمل أن يعلى وعمر بينا عدم القصر على استصحاب الحال في حالة الأمن ، ولم يبينا ذلك على دليل الخطاب ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر ، بل البناء على استصحاب الحال أولى دفعا للتعارض بين الدليلين - أى الدليل المجوز للقصر حالة الأمن والدليل النافى له.

كما

كما استدل المنكرون لحجية مفهوم الصفة : بدليل عقلى قالوا فيه : إن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها ، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، أما معرفة ذلك بالعقل فهى منتفية لأن العقل لامجال له في اللغات، إذن بقيت المعرفة لذلك بالنقل وهى أيضا منتفية . لأن النقل إما متواتر وإما آحاد - والتواتر لاسبيل له وبالنسبة للآحاد فهىلاتفيد غير الظن، وهو لايصلح فى إثبات اللغات لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يجعله ممتنعا -

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه - باب صلاة المسافرين وقصرها - ج ١ ، ص ٢٧٧.

- لكل هذا لايكون مفهوم الصفة حجة.

وأجيب عن هذا الاستدلال من جانب القائلين بحجية مفهوم الصفة:بأننا إن سلمنا أن العقل لايصلح لما ذكرتم وأن النقل هو وحده الصالح لذلك فلا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد إذ المسألة ظنية فهي محل للاجتهاد بالنفي أو الاثبات وليست قطعية.

٢ - مفهوم الشرط (١) هو دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذى انتفى عنه هذا الشرط (٢).

---

(١) يجب أن نبين أن الشرط المراد هنا هو الشرط اللغوى - وهو : ما دخل عليه أحد الحرفين "إن أو إذا" أو ما يقوم مقامهما مما دل على سببية الأول ومسببية الثاني، أما الشرط فى اصطلاح المتكلمين وهو ما يتوقف عليه المشروط ولايكون داخلا فى المشروط ولا مؤثرا فيه ، فهو غير مراد هنا وكذا الشرط الشرعى الذى هو قسيم السبب والمانع - وكذلك (الشرط العقلى فكل منهما غير مراد هنا ، أنظر فى ذلك إرشاد الفحول ص ١٨١.

(٢) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ، ص ١٧٢ ، وتسهيل الوصول ص ١١٠ - بتصرف.

الأمثلة : لمفهوم الشرط أمثلة متعددة نذكر منها ما يأتي :-

١ - قال الله تبارك وتعالى :" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"[(١)].

ومحل الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن".

فهذه الآية الكريمة دلت بمنطوقها على وجوب النفقة إن كانت حاملا، وتدل بالمفهوم المخالف ، الذى هو مفهوم الشرط هنا، على عدم وجوب النفقة لغير الحوامل من المعتدات اللاتي طلقن ثلاثا - يعني من كان طلاقهن بائنا . وذلك لانتفاء الشرط الذى علق عليه الحكم في المنطوق - بمعنى أن وجوب النفقه مشروط بكونها حاملا وهذا في غير الحامل منتفى ، فانتفي الحكم وهو وجوب النفقة نتيجة انتفاء الشرط وهو الحمل.

٢ - عن ابن عمر رضى اللهتعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب عنها"[(٢)] رواه الحاكم وصححه.

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٦.
(٢) سبل السلام جـ٣ ص ٩٤٥ - ط دار الجيل للطباعة.

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أنه يجوز للواهب الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها، ويدل بالمفهوم المخالف الذى هو مفهوم الشرط ، على عدم جواز الرجوع في الهبة التي أثاب عليها الموهوب لهالمواهب.

آراء العلماء فى مفهوم الشرط :

لقد اختلف العلماء فيما اذا علق الحكم على شرط، هل ينتفي ذلك الحكم بانتفاء ذلك الشرط أم لا ؟ .

فذهب القائلون بمفهوم الصفة الى القول بأنه اذا علق الحكم على شرط فانه ينتفي ذلك الحكم بانتفاء ذلك الشرط ووافقهم في ذلك ايضا بعض القائلين بعدم اعتبار مفهوم الصفة ، وذهب الـ.

وذهب قاضي القضاه[1] وأبو بكر الباقلاني، وأبو الحسين البصري وأبو حنيفه وأكثر المعتزلة ـ الى المنع ـ أى أنه لاينتفي الحكم عند انتفاء الشرط[2].

هذا وقد استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبو اليه من حجية مفهوم الشرط، بأنه اذا كان الحكم معلقا على شرط ، دل ذلك على أن الحكم مشروط بوجود الشرط، فإن الشرط مصحح له.

---

(١) وهو القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني . المعتزلي.

(٢) انظر ـ ارشاد الفحول ص ١٨١، والوصول الى الأصول جا ، ص ٣٥٢ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى جا ص ١٤٢، والمسودة فى أصول الفقه ص ٣٥١ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ٤٧٥.

ولو وجد الحكم مع عدم الشرط لترتب على ذلك خروج الشرط عن كونه مصححا للحكم . والذى على صدق ذلك الشرائط العقلية والنقلية.

فالشرائط العقلية مثل الحياة فإنها شرط فى العلم والقدرة والإرادة . ولا وجود لهذه الصفات إلا بالحياة - بمعنى أنه إذا انعدمت الحياة انعدمت هذه الصفات.

أما الشرائط النقلية مثل الطهارة وستر العورة شرط فى صحة الصلاة ، فلا وجود للصلاة بدون الطهارة وستر العورة(1) فثبت بهذا أنه إذا علق الحكم على شرط - انتفى الحكم بانتفاء الشرط.

- واستدل اصحاب المذهب الثانى وهم المنكرون لمفهوم الشرط. بأن الحكم قد ثبت بعدة شروط فوجود شرط لايدل على نفى وجود شرط آخر - مثل وقوع الطلاق يجوز أن يكون مشروطا بطلوع الفجر ودخول الدار وقدوم محمد - فيوجد عند وجود كل شرط منها على الانفراد ، بمعنى أنه يحصل الطلاق بطلوع الفجر منفردا عن دخول الدار وقدوم محمد، كما يحصل بواحد من الاثنين الباقيين منفردا عن بقية الشروط المذكورة ، وفى هذا دلالة على عدم انتفاء الحكم بانتفاء الشرط .

وأجيب عن هذا الدليل من قبل اصحاب المذهب الاول القائل

(1) الوصول الى علم الأصول للبغدادى تحقيق د/ عبدالحميد أبو زنيد جـ ١ ص ٣٥٢ . بتصرف ط - مكتبة المعارف بالرياض.

بمفهوم الشرط : بأنه يجوز أن يثبت الحكم بشروط متعددة ولكن الظاهر من الحكم المعلق على شرط متعلق به تعلق التصحيح ، فإن عدم الشرط يوءذن بعدم الحكم إلا إذا كان هناك دليل آخر يدل على اعتبار شرط آخر . وبهذا يسود دليلكم عليكم ولاينهض على إثبات دعواكم وإذا بطل الدليل بطل ما بنى عليه[١].

٣ - مفهوم الغاية[٢]: هو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية[٣].

مثال ذلك : قال الله تبارك وتعالى ، " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمو

---

(١) المصدر السابق بتصرف.

(٢) المراد بغاية الشيء نهايته وآخره - أنظر تسهيل الوصول الى علم الأصول ص ٨٢ .

(٣) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ص ١٨٢، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ، ص ٥٠٦ ، والتمهيد فى أصول الفقه للكلوزانى الحنبلى جـ٢ ص ١٦٩ ، تحقيق د / مفيد أبوعميشه.

الصيام إلى الليل ... الآية"[1] .

ففى هذه الآية الكريمة نجد حرف " حتى" الذى يدل على أن ما بعده غاية ونهاية لما قبله.

وعليه فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب فى ليالى رمضان إلى الفجر الصادق الذى هو غاية الحل ونهايته ، كما دلت بالمفهوم المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية أى بعد طلوع الفجر. فهذا النص الكريم مغيا بلفظ " حتى".

كما أن الآية نفسها فيها نص آخر مغيا بلفظ " على" وهو قوله تعالى" ثم أتموا الصيام إلى الليل" وعليه فقد دل هذا النص الكريم بمنطوقه على وجوب الصيام طول نهار

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٧ تبدأ بقوله تعالى" أحل لكم ليلة الصيام الرفث الىنسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وأشربوا .. الى قوله ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون.."

الآيه :

أيام رمضان ويدل عن طريق مفهوم المخالفة المتمثل فى مفهوم الغاية على عدم الصيام في الليل الذى هو غاية ونهاية الصيام والامساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات.

ومن أمثلة مفهوم الغاية أيضا ما ورى عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول " لاتجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول".[1]

ففى الحديث نص مغيا بلفظ " حتى " ـ لذا دل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة فى كل مال حال عليه الحول ، ويدل بمفهومه المخالف الذى يتمثل فى مفهوم الغاية على عدم وجوب الزكاة فى كل مال لم يحل عليه الحول .

ومن أمثلته أيضا قول الحق تبارك وتعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الآية".[2]

فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على عدم حل الزوجة المطلقة

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن نافع ـ كتاب الزكاة ـ ص ١٢١ ، ـ ط ـ دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠ تمامها قوله تعالى " فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون".

ثلاثا لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، كما تدل بمفهوم المخالفة المتمثل فى مفهوم الغاية على أن هذه الزوجة تكون حلا لزوجها الأول بعد نكاح الزوج الآخر وطلاقها منه[1].

آراء العلماء فى مفهوم الغاية : حول الأخذ بمفهوم الغاية اختلفت آراء العلماء على النحو التالى : ـ

١ ـ ذهب جمهور العلماء إلى العمل بمفهوم الغاية ، كما قال به بعض من نفى العمل بمفهوم الشرط ـ مثل القاضى أبى بكر الباقلانى وصاحب المستصفى، والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وذكر الشوكانى فى إرشاده نقلا عن ابن القشيرى أن معظم نفاة المفهوم عامة ذهبوا إلى القول بمفهوم الغاية ، كما بين أيضا حكاية القاضى أبو بكر لذلك. وحكى ابن برهان ، وأبى الحسين البصرى الاتفاق عليه.

وفى ذلك ذكر الشوكانى أيضا أن سليم الرازى قال " لم يختلف أهل العراق فى ذلك "[2].

وقال القاضى فى التقريب . صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء

(١) حاشية البقانى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٥٦ ـ ط ـ مصطفى الحلبى.
(٢) ارشاد الفحول ـ ص ١٨٢.

الغاية ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية، وهذا توقيف من اللغة معلوم فكان لمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها.

٢ - ذهب جماعة من الأحناف إلى عدم العمل بمفهوم الغاية ووافقهم في ذلك جماعة من المتكليمين كما وافقهم في ذلك أيضا الآمدى من الشافعية.

ولم يستدلوا على ذلك بشيء يصلح للتمسك به، بل ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه من نفى العمل بمفهوم الغاية طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم . كما علل الآمدى ذلك النفى بأن تقييد الحكم بالغاية لايدل على نفى الحكم عما بعد هذه وإنما أقصى ما يدل عليه : أن ما بعد الغاية غير متعرض له اللفظ لا بنفى ولا إثبات[1].

هذا ويجب أن نعلم أن مفهوم الغاية من جهة الدلالة أقوى من مفهوم الشرط[2] لأن غاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها انعدمت الفائدة من تسميتها غاية.

---

(١) الإحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٢٣٠ ، والمعتمد فى أصول الفقه ص ١٤٤ وتسهيل الوصول إلى علم الاصول ، ص ١١٢.

(٢) شرح الكوكب المنير جـ ٣ ، ص ٥٠٧.

٤ - مفهوم العدد : هو دلالة النص الذى قيّد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد[١] .

مثاله : قال الله تعالى:" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[٢] .

ففى هذه الآية الكريمة نجد أن قوله تبارك وتعالى " فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" يدل بمفهومه الموافق على أنه يجب جلد الزانى والزانية مائة جلدة[٣] .

ويدل بمفهومه المخالف المتمثل فى مفهوم العدد على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.

مثال آخر : قال الله تعالى " والذين يرمون ثم لما يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداوأولئك

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج١٨٠ بتصرف ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ج٣ ص ٥٠٨ ـ ط دار الفكر بدمشق ـ وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص ١٧٢ ـ ط مؤسسة الرسالة ببيروت ، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١١٢.

(٢) سورة النور آية رقم ٢.

(٣) وهذا الحكم خاص بالزانى غير المحصن وكذلك الزانية غير المحصنة.

هم الفاسقون»[1].

فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على أنَّ حدّ القاذف ثمانون جلدة.

وتدل بمفهوم المخالفة المتمثل فى مفهوم العدد على انتفاء هذا الحكم فيما عدا ذلك زائدا كان أو ناقصا.

آراء العلماء فى مفهوم العدد :

لقد اختلفت آراء العلماء حول الأخذ بمفهوم العدد والقول به.

فذهب بعض الشافعية والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل[1] وداود الظاهرى وصاحب الهداية من الحنفية[3]، إلى الأخذ بمفهوم العدد والقول به أى أن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا وقد ذهب إليه الإمام الشافعى كما نقله عنه أبو حامد وأبو الطيب الطبرى والماوردى وغيرهم[4].

(١) سورة النور آية رقم ٤.
(٢) نص عليه الامام أحمد بن حنبل فى رواية محمد بن العباس النسائى وهو من أصحاب الامام أحمد - ونقل عنه أشياء كثيرة - طبقات الحنابلة جـ١ ص ٣١٥ .
(٣) هو أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجيل بن برهان الدين المرغنيانى الراشدانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . - الجواهر فى طبقات الجنفية جـ٢ ص ٦٢٧ - ط مطبعة عيسى البابى الحلبى.
(٤) ارشاد الفحول ص ١٨١.

وذهب أصحاب أبي حنيفه رضى الله عنهم والمعتزلة والاشعرية وجل أصحاب الشافعى وأبن داود[(١)] ، إلى عدم الأخذ بمفهوم العدد أى أن تعليق الحكم بعدد معين لايدل على أن ما عداه بخلافه[(٥)] كما ذهب هذا المذهب كل من قال بمنع مفهوم الصفة.

وذهب الآمدى إلى التفصيل - حيث ذكر فى إحكامه ما يدل على ذلك فقال" والحق فى ذلك إنما هو التفصيل" ثم بين المراد بالتفصيل فقال " وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص ، فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى وذلك كما لو حرم الله جلد الزانى مائة ، وقوله صلى الله عليه وسلم ".إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"[(٣)] . فإنه يدل على تحريم ما زاد على المائة وأن ما زاد على القلتين لايحمل خبثا بطريق الأولى ، ولأن ما زاد على المائة وعلى القلتين ففيه المائة والقلتان . وزيادة.

---

(١) قال ابن حزم فى إحكامه" إن هذا الرأى هو ما عليه جمهور أصحاب الظاهريين " الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الاندلسى الظاهرى جـ٧ ص ٨٨٧.

(٢) التمهيد فى أصول الفقه - للكلوذانى الحنبلى - تحقيق ودراسة الدكتور مفيد أبو عمشة جـ ٢ ص ١٩٨ - الطبعة الاولى ط دار المدنى بجده .

ومنه مالايدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى . وذلك كما إذا أوجب جلد الزانى مائة أو أباحه، فإنه لايدل على الوجوب والإباحة فيما زاد على ذلك بطريق الأولى بل هو سكوت عنه ومختلف فى دلالته على نفى الوجوب والإباحة فيما زاد ومتفق على أن حكم ما نقص كحكم المائة لدخوله تحتها لكن لا يمنع من الاقتصار عليه.

والمختار فيما كان مسكوتا عنه، ولم يكن الحكم فيه ثابتا بطريق الأولى من هذه الصور. أن تخصيص الحكم بالعدد لايدل على انتفاء الحكم فيه لما ذكرناه فى المسائل المتقدمة ومن نازع فى ذلك فلا يخرج فى احتجاجه على مذهبه عما ذكرنا فيما تقدم".(1)

من هذا يمكننا أن نقول إن آراء العلماء فى الأخذ بمفهوم العدد تتمثل فى ثلاثة أراء ، رأى يقول بأن تخصيص الحكم بعدد معين يدل على نفيه عما عداه زائدا كان أو ناقصا. ورأى يقول بمنع ذلك مطلقا، ورأى يقول بالتفصيل.

هذاولقد استدل القائلون بمفهوم العدد بأدلة متعددة أهمها ما يأتى :-

---

(1) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٢ ، ص ٢٣٠.

روى يحى بن سلام[١] في تفسيره عن قتادة[٢]. عندما نزل قول الحق تبارك وتعالى : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفرالله لهم[٣].

قال رسول الله صلى الله عليه : " قد خيرنى ربى فو الله لا زيدن على السبعين " . فأنزل الله تعالى فى سورة المنافقين " سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ".

ووجه الاستدلال بهذه الآية يتمثل فى أن النبى صلى الله عليه وسلم عقل وفهم أن ما بعد السبعين يخالف حكم ما قبلها ، وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم لمفهوم العدد وهذا عين ما نقوله.

---

(١) هو يحى بن سلام بن أبى ثعلبة التميمي البصري المتوفي سنة ٢٠٠ هـ بمصر - طبقات المفسرين للداودى ج٢ ص٣٧٣، ميزان الاعتدال ج٤ ص٣٨٠.

(٢) وهو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي - وهو ثقه وثبت وبعد رأس الطبقة الرابعة توفي سنة ١١٧ هـ - انظر ترجمقته في فضل الاعتدال وطبقات المعتزلة ص ٨٨ وتهذيب التهذيب ج٨ ص ٣٥ .

(٣) سورة التوبة آيه رقم ٨٠ تمامها : استغفر لهم أو لاتستغفر لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لايهدى القوم الفاسقين.

لا يغفر له من جهة السمع - بدليل قوله تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به"(1) فلا يجوز أن يخالف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - فضلا عن أنه قد بان أن الخبر غير صحيح.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن الخبر ليس كما قلتم بل هو ثابت مشهور لم يختلف أحد في صحته.

وأما استغفار النبي صلى الله عليه وسلم - فكان قبل أن يسموا كفارا ، وقيل قوله تعالى " ان الله لا يغفر أن يشرك به - ومغفره الله عز وجل لايحكم العقل باستحالتها ، فمن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قاله له.

وقد ورد اعتراض آخر مضمونه : أنه إذا كان العفو جائزا والاستغفار جائزا فإن ما زاد على السبعين بحكم ذلك لا بدليل الخطاب.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن قوله صلى الله عليه وسلم " لا زيدين " يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم فهم الزيادة من دليل الخطاب وأن ما زاد على السبعين بخلافها في الحكم وإن لم يكن الأمر كذلك فالمباح بحله لايخص بعدد.

---

(1) سورة النساء آية رقم ١١٦ ، تمامها قوله تعالى " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ".

فإن قيل : إنما ذكر الله تعالى السبعين على عادة العرب في مبالغتها ؛

تقول : لا أفعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة، ولو جئت إلى سبعين مرة ما رضيت مبالغة للنفي لا أن مراده أنك إذا زدت على السبعين مرة فعلت ورضيت.

ويجاب عن هذا بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لأزيدن " يدل على أنه فهم أن الزيادة تخالفها، لأنه لو أراد ذلك لفهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه منعه من الاستغفار وحسم طمعه من العفو فما كان يجوز له المخالفة لأنه سبحانه وتعالى قد عصمه صلى الله عليه وسلم عن مخالفته، ووفقه لطاعته.

وقد ورد اعتراض آخر مضمونه أن الحديث من أخبار الآحاد فلا يثبت به أصل.

والجواب عليه : أن هذا لغة وإذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى وبهذا نقبل قول الخليل بن أحمد[1] ، وقول سيبويه[2] وغيرهما من علماء اللغة إذا حكى الواحد منهم عن العرب.

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، وهو غاية في مسائل النحو كما أنه أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها - بغية الوعاة ج ١ ص ٥٥٧ ، أنباه الرواه جـ١ ص٣٤١.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء - المكنى بأبي بشر والملقب بسيبويه - الفهرست لابن النديم جـ٧٦ - ط دار المعرفة.

على أن هذا يتضمن عملا، وخبر الواحد يثبت به العمل
وفى قوله تعالى " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"(١) دليل على اعتبار مفهوم العدد حيث علقت الاباحة بالأربع فى قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" وتعليق الاباحة على الأربع فيه دلالة على أن ما زاد على الأربعة لايجوز كما أن هذا القول مخصص لقوله تعالى" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين الآية"(٢)

وهناك دليل آخر ساقة القائلون بمفهوم العدد وهو دليل عقلى مضمونه : ان تعليق الحكم على العدد له فائدة وان لم يكن كذلك لترتب عليه خلو كلام الحق تبارك وتعالى عن الفائدة وهذا أمر محال اذ أخلا يد من فائدة فى تعليق الحكم على العدد وهذه الفائدة هى أن ما زاد على العدد المذكور حكمه بخلافه وكذلك ما نقص .(٣)

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣ .

(٢) الآية رقم ٢٤من سورة النساء.

(٣) أنظر فى هذا كله التمهيد فى اصول الفقه لابى الخطاب الكلوذانى ج ٢ ص ٢٠٠ وما بعدها بتصرف.

وقد استدل القائلون بعدم اعتبار مفهوم العدد : بأن تعليق الحكم على العدد لايدل على نفى هذا الحكم عما زاد عنه ولا عما نقص لجواز أن يكون فى تعليقه بذلك العدد فائدة أخرى خلاف نفيه عما زاد أو نقص .

والجواب : قد تقدم أن الفائدة من التعليق تنحصر فى نفى الحكم عما زاد أو نقص.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نرجح الرأى الأول نظرا لرجحان أدلته ونهوضها على إثبات الرأى وسلامتها من المناقشات التي تنال من حجيتها على المذهب.

٥ - مفهوم اللقب : إعلم أن المقصود باللقب هو : كل اسم سواء كان مشتقا أو جامدا - وقد وقع موضوعا للحكم - مثل الفقير في قولك "أطعم الفقير" ومثل السارق والسارقة في قولهت تعالى[1] "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[2].

هذا ومعنى مفهوم اللقب هو : دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه[3].

مثاله : لقد مثل له الآمدى بحديث الأصناف الستة في في تحريم الربا وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء"[4].

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على جريان الربا في هذه الأصناف

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر جـ١ ص ١٣٠ - ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٨.

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٧٣.

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري - نيل الاوطار جـ٥ ص ١٩٠ - باب ما يجرى فيه الربا - ط دار الحديث بجوار الأزهر.

الستة ، ويدل بمفهوم اللقب المخالف على عدم جريان الربا في غيرها ومن أمثلته أيضا مارواه رافع بن حديج قال : ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لاعليك الماء من الماء، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل»[(١)] ومحل الشاهد في هذا الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء " فهذا يدل بمنطوقه على وجوب الغسل بانزال الماء ويدل بمفهوم اللقب المخالف على أنه لايجب الغسل بالإكسال أي أنه إذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل فلا غسل عليه وبعبارة أخرى لا يجب الغسل من مجرد التقاء الختانين دون إنزال.

آراء العلماء في مفهوم اللقب :

اختلفت آراء العلماء في الأخذ بمفهوم اللقب والاحتجاج به على النحو التالي :

أولا : ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم حجية مفهوم اللقب.

---

(١) الحديث رواه أحمد ـ المصدر السابق جـ١ ص ٢٢٤ ـ باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه.

ثانيا : ذهب أبو بكر الدقاق[١] وأبو بكر الصيرفي[٢] من الشافعية وأصحاب الأمام أحمد بن حنبل إلى القول بحجية مفهوم اللقب واعتباره في استنباط الأحكام[٣].

الأدلة :

إستدل كل صاحب مذهب على ما ذهب إليه بأدلة تثبت مذهبه وفيما يلي بيان هذه الأدلة :

---

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادى المعروف بالدقاق، ويلقب بـ (خباط) وكان فقيها أصوليا، شرح المختصر ، وولى القضاء بكرخ بغداد، ، وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، وله كتاب فى الأصول فى مذهب الامام الشافعى، وكانت فيه دعابة ، ولم يكن عنده الا حديث واحد يذكره من حفظه ، وذلك لأن كتبه كانت قد احترقت توفى يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ـ طبقات الشافعية جـ١ ص ٥٢٢ ـ ط دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

(٢) هو محمد بن عبدالله البغدادى، المعروف بالصيرفى ، كان اماما فى الفقة ، والاصول ، تفقه على ابن سريح ، وله تصانيف موجودة ، منها : شرح الرسالة " ، وكتاب فى الشروط أحسن فيه كل الاحسان ، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الامام الشافعى ـ توفى رحمه الله سنة ثلاثين وثلثمائة ، المصدر السابق جـ٢.

(٣) الاحكام فى أصول الاحكام للامدى جـ٢ ص ٢٣١ بتصرف.

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول والقائلين بعدم حجية مفهوم اللقب :

الدليل الأول : قالوا فيه " لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس وبطلان القياس أمر ممتنع، لأن القياس لابد فيه من أصل، وحكم . الأصل إما أن يكون منصوصا عليه أو مجمعا عليه فلو كان النص على الحكم فى الأصل أو الاجماع عليه يدل على نفى الحكم عن الفرع فالحكم فى الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع فلا قياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص أو الاجماع الدال على نفى الحكم فى الفرع.

الجواب : وأجيب عن هذا الدليل بأن النص الوارد فى الأصل وإن دل على نفى الحكم فى الفرع ، فهذا ليس بصريح النص بل بمفهومه. وذلك مما لايمتنع عند القائلين به من إثبات الحكم بمعقول النص وهو القياس ، وعلىهذا فلا يوءدي القول بحجية مفهوم اللقب إلى ابطال إلقياس ، غاية ما فى ذلك هو التعارض فقط لا الابطال كما قال المستدل .

وعليه فلا ينهض هذا الدليل على إثبات مدّعى المستدل وإذا كان كذلك فهو مردود عليه.

الدليل الثانى : أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلا، لكان القائل إذا قال" عيسى رسول الله" فكأنه قال:" محمد ليس

برسول الله" وكذلك إذا قال : " زيد موجود" فكأنه قال:" الاله ليس بموجود " وهو كفر صراح، ولم يقل بذلك قائل.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل : بأن المتكلم بذلك لايكون كافرا إذا لم يكن متنبها لدلالة لفظه، أو كان متنبها لها، غير أنه لم يرد بلفظه ما دل عليه ، مفهومه، وأما إذا كان متنبها لدلالة لفظه وهو مريد لمدلولها، فإنه يكون كافرا . وعليه فإن هذا الدليل يمكن القول فيه بأنه يحتمل الدلالة على المذهب وعدم الدلالة عليه فترجيح أحدهما على الآخر بدون مرجح أمر باطل فبطل ما أدى اليه.

الدليل الثالث : لو كان مفهوم اللقب دليلا ، لما حسن من الانسان أن يخبر أن زيدا يأكل ، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل ، والا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه ، أو بما لا يأمن فيه من الكذب ، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك ، دل علي عدم دلالته على نفى الأكل عن غير زيد.

ولقائل أن يقول : إذا أخبر بذلك ، فلا يخلو إما أن يكون عالما بأن غير زيد يأكل أو غير عالم بذلك . وعلى كلا التقديرين إنما لم يستقبح منه ذلك لظهور القرينه الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه ، لعدم

علمه بذلك في إحدى الحالتين، وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى فإن الظاهر من حال العاقل أنه لا يخبر عن نفي ما لم يعلمه ولا نفي ما علم وقوعه حتى أنه لو ظهر منه ما يدل على إرادته لنفي ما دل عليه لفظه عند القائلين به لكان مستقبحا.

<u>أدلة القائلين بحجية مفهوم اللقب</u> : استدل القائلون بحجية مفهوم اللقب بأدلة كثيرة أهمها هذا الدليل وهو : أنه لو تخاصم شخصان . فقال أحدهما للآخر : أما أنا فليس لي أم ولا أنت ولا امرأة زانية " فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى زوجة خصمه وأمه وأخته ، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف على القائل بعد استجماع شرائطه عملا بمفهوم اللقب[1] . ويجاب عن هذا الدليل : بأن نسبة الزنا من القائل لمن ذكرن لم تفهم من دلالة مقاله، وإنما من قرنية حاله وهي الخصام وإرادة الايذاء والتقبيح فيما يورد فيه غالبا.

هذا ومن خلال ما تقدم يمكن القول برجحان مذهب الجمهور لقوة ما استدلوا به وعدم الرد عليه من قبل أصحاب المذهب الثاني القائل بالحجية بالاضافة إلى عدم نهوض دليلهم على إثبات مذهبهم بعد الجواب عليه من قبل الجمهور[2] .

---

(١) كشف الأسراء عن أصول فخر الإسلام البزدوي جـ١ ص ٢٥٣، ط دار الكتاب الاسلامي بالقاهرة .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢ ص ٢٣١ وما بعدها بتصرف ومختصر المنتهى جـ٢ ص ١٨٢ بتصرف.

٦ - مفهوم الحصر : الحصر له معنيان :

الأول : القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة ، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف : مثل لافتى إلا على، أو من نوع قصر الموصوف على الصفة مثل قوله تعالى " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل[1] .

ومثل قوله تعالى " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد"[2] .

الثاني : ما يعم القصر والاستثناء الذى لايسمى قصرا بالاصطلاح مثل قوله تعالى " فشربوا منه إلا قليلا منهم"[3] والمقصود هنا هو هذا المعنى الثانى هذا ويختلف مفهوم الحصر باختلاف أدواته، وفيما يلى توضيح ذلك : -

---

(١) آل عمران آية رقم ١٤٤ تمامها قوله تعالى " أفائن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين" .

(٢) الرعد آية رقم ٧ بدايتها قوله تعالى: ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه " .

(٣) البقرة آية رقم ٢٤٩ بدايتها قوله تعالى: فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين أمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين.

أولا : الحصر بإلا : وفى ذلك نقول : إن "إلا" أتى لثلاثة وجوه
١ - أن تكون صفة بمعنى غير . ٢ - أن تكون استثنائية.
٣ - أن تكون أداة حصر بعد النفى.

فبالنسبة للوجه الأول وهو " صفة بمعنى غير" (فإلا) تقع فيه وصفا لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى ، وعليه فهى تدخل بحسب هذا الوجه فى مفهوم الصفة، فإن قلنا أن للوصف مفهوما فهى كذلك ، وإلا فلا . أى يثبت لها ما ثبت لمفهوم الصفة من آراء .

وأما بالنسبة للوجه الثانى وهو "الاستثنائية" فإنه لاينبغى الشك فى دلالتها على المفهوم ، وهو انتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى، لأن "إلا" موضوعة للإخراج ، وهو الاستثناء . ولازم هذا الإخراج باللزوم البين بالمعنى الأخص ، أن يكون المستثنى محكوما بنقيض حكم المستثنى منه، ولما كان هذا اللزوم بيِّنا ظن بعض العلماء أن هذا المفهوم من باب المنطوق.

وبالنسبة للوجه الثالث وهو " أداة حصر بعد النفى" مثل لا صلاة إلا بطهور فهى فى الحقيقة من نوع الاستثنائية فيثبت لها ما هو ثابت للاستثنائية.

ثانيا : الحصر بإنما : وهى أداة حصر مثلها مثل "إلا" فإذا أستعملت في حصر حكم فى موضوع معين . فإنها والحالةهذه تدل بالملازمة البيّنة على انتفاء هذا الحكم عن غير ما وضع له.

ثالثا : الحصر "بل" وهى تفيد الإضراب - وتستعمل فى ثلاثة وجوه ...

الوجه الأول : للدلالة على أن المضروب عنه وقع غفلة أو على سبيل الغلط، ولا دلالة لها فى هذه الحالة على الحصر.

الوجه الثانى : الدلالة على تأكيد المضروب عنه وتقريره - مثل زيد عالم بل شاعر، وفى هذه الحالة لا دلالة لها أيضا على الحصر.

الوجه الثالث : للدلالة على الردع وإبطال ما ثبت أولا - مثل قول الحق تبارك وتعالى "أم يقولون به جنة، بل جاءهم بالحق".(١) وهى هنا تدل على الحصر فيكون لها مفهوم - وهو دلالة الآية على انتفاء مجيئه بغير الحق (٢).

---

(١) المؤمنون آيه ٧٠ - تمامها قوله تعالى "وأكثرهم للحق كارهون".

(٢) أصول الفقه - للشيخ محمد رضا المظفر ج ٢ ، ص ١٢٨ - ط - مؤسسة الاعلى للمطبوعات - عالم لبنان - بيروت.

وأعلم أن هناك هيئات أخرى تدل على الحصر غير الأدوات السابقة - منها حصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن يكون معرفا بالألف واللازم أو بالاضافة مثل: العالم محمد، وصديقي بكر، فإنه يفييد الحصر لأن المراد (بالعالم وصديقي) هو الجنس فيدل على العموم إذا لم تكن هناك قرينة تدل على العهد. فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عند غير محمد ونفي الصداقة عن غير بكر[1].

ومثل تقدم المفعول نحو قوله تعالى "إياك نعبد واياك نستعين"[2] فإن هذه الهيئات ظاهرة في الحصر، فإذا استفيد منها الحصر فلا ينبغي الشك في ظهورها في المفهوم، لأنه لازم للحصر لزوما بينا.

آراء العلماء في مفهوم الحصر :

اختلفت آراء العلماء في اعتبار مفهوم الحصر على النحو التالي:

في الحصر " بإلا" : ذهب الجمهور وأكثر مفكري المفهوم إلى أن قول القائل " لا عالم في البلد إلا زيد" يدل على نفي كل عالم سوى زيد وإثبات كون زيد عالما.

(١) تسهيل الوصول الى علم الأصول.

(٢) الفاتحة آية ٥ .

وذهب بعض منكرى المفهوم إلى أن ذلك لايدل على كون زيد عالما بل هو نطق بالمستثنى منه، وسكوت عن المستثنى ومعنى خروج المستثنى عن المستثنى منه أنه لم يدخل فى عموم المستثنى منه وأنه لم يتعرض فيه لكون زيد عالما لانفيا ولا إثباتا.

وتجاه هذين المذهبين يقول الآمدى : والحق أنما هو المذهب الجمهورى، ودليله ما بيناه فيما تقدم - من أن الاستثناء من النفى إثبات وأن قول القائل: " لا إله إلا الله " ناف للألوهية عن غير الله تعالى ومثبت لصفة الألوهية لله تعالى (١)

وفى تقييد الحكم بإنما " : ذهب القاضى أبو بكر والغزالى وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر فى الحصر محتمل للتأكيد.

وذهب أصحاب أبى حنيفه وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الاثبات ولا دلالة له على الحصر - وقد اختار الآمدى هذا الرأى - وعلل ذلك بأن كلمة " إنما " قد ترد ولا حصر كقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الربا فى النسيئة "(٢) وهو غير منحصر فى النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه - وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى " قل إنما أنا بشر مثلكم "(٣)

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم جـ٥ ص ٨٤٨ مطبعة الجمهورية.

(٣) سورة الكهف آية ١٠٩ تمامها قوله تعالى " يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا ".

وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين ، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ ، نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل، ولأن كلمة" إنما " لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل.

فإن قيل" ولو لم تكن للحصر، لكان فهم الحصر في صورة الحصر من غير دليل وهو خلاف الأصل.

قلنا إنما يكون فهم ذلك من غير دليل أن لو كان دليل الحصر منحصرا في كلمة" إنما" وليس كذلك.

هذا وقد ذكر الآمدي [(١)] أن العلماء قد اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات "[(٢)] وفي قول القائل: العالم زيد، وصديقي زيد - هل يدل على حصر الأعمال فيما كان منويا ، وعلى حصر العالم والصديق في زيد.

فذهبت الحنفية والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لايدل على الحصر - .

وذهب الغزالي، والهراس وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) فتح البادي ج ١ ص ٨ - الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تكملته " تكملته" وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه.

ثم ذكر أن المختار من هذين المذهبين هو المذهب القائل بأنه لايدل على الحصر.

وقد ورد اعتراض على ذلك : نصه : لو لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات " وقول القائل" العالم زيد، وصديقى زيد. دالا على حصر الاعمال فى المنوى، والعالم والصديق فى زيد لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كذبا كما لو قال " الحيوان إنسان" والإنسان زيد".

والجواب : أن الكذب يلزم لو كانت الألف واللام فى " الأعمال" للعموم . فإنها تنزّل منزلة قوله " كل عمل منوى" وهو كاذب كما فى قوله ، كل حيوان إنسان" وليس كذلك بل هى ظاهرة فى البعض . فكأنه قال" بعض الأعمال بالنيات" وذلك صادق غير كاذب - وكذلك الحكم فى قوله : العالم زيد" وكذلك قوله" صديقى زيد" ليس عاما فى كل صديق، بل كأنه قال بعض أصدقائى زيد حتى أنه لو ثبت أن الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس تكون عامة، وكأن المتكلم مريدا للتعميم، فإنه يكون كاذبا بتقدير ظهور عالم آخر وصديق آخر له وكان قوله دالا على الحصر لا محالة . وربما قيل فى إبطال القول بالحصر : أنه لو كان قوله" العالم زيد وصديقى زيد" يدل على حصر العالم والصديق فى زيد. لكان إذا قال : " زيد وعمرو، وصديقى زيد وعمرو، متناقضا، وليس كذلك باتقان أهل اللغة وليس بحق.

فإن للخصم أن يقول " إنما يكون ذلك مناقضا بشرط أن يتجرد قوله الأول عما يغيره . وأما إذا عطف عليه قوله "وعمرو" صار الكل كالجملة الواحدة، وكان قوله " العالم زيد" مع الانفراد مغايرا فى دلالته لقوله " العالم زيد وعمرو" .

وهذا كما لو قال : " له على عشرة" ثم بعد حين قال" إلا خمسة" فإنه لا يقبل لما فيه من مناقضة لفظه الأول.

ولو قال" له على عشرة إلا خمسة، على الاتصال كان مقبولا" لعدم تناقضه، ولولا اختلاف الدلالة لما اختلف الحال بل كان الواجب أن لا يقبل استثناوءه فى الصورتين أو يقبل فيهما وهو محال[1] .

هذا وهناك أنواع أخرى لمفهوم المخالفة مثل مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة مثل : حرمت الخمر لإسكارها . ومثل مفهوم الحال أى تقييد الخطاب بالحال، ومثل مفهوم الزمان ومثل مفهوم المكان، وهذه الأنواع قد ذكرها بعض علماء الأصول فى كتبهم تكميلا للفائده. وبين أن هذه الانواع ترجع فى حقيقة الأمر إلى بعض الانواع السابقة فمفهوم العلة مثلا. قال فيه القاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى" والخلاف فيه وفى مفهوم الصفه واحد[2]" أى أن الحديث عن هذا النوع

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٤.
(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٨١ ، ١٨٣ - بتصرف.

فى الاحتجاج به وعدم الاحتجاج هنا أغنى عنه الحديث عن مفهوم الصفة فما قيل هناك يقال هنا إلا أنه يوجد فرق بين مفهوم الصفة ومفهوم العلة وقد وضح هذا الفرق صاحب أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، بقوله (والفرق بين هذا النوع والنوع الأول : أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم ، فإن الغنم هى العلة والسوم متمم لها[1] أما مفهوم الحال فهو من جملة مفاهيم الصفة لأن المراد الصفه المعنوية لا النعت ، وكذلك مفهوم الزمان فهو فى الحقيقة داخل فى مفهوم الصفة وأيضا مفهوم المكان[2].

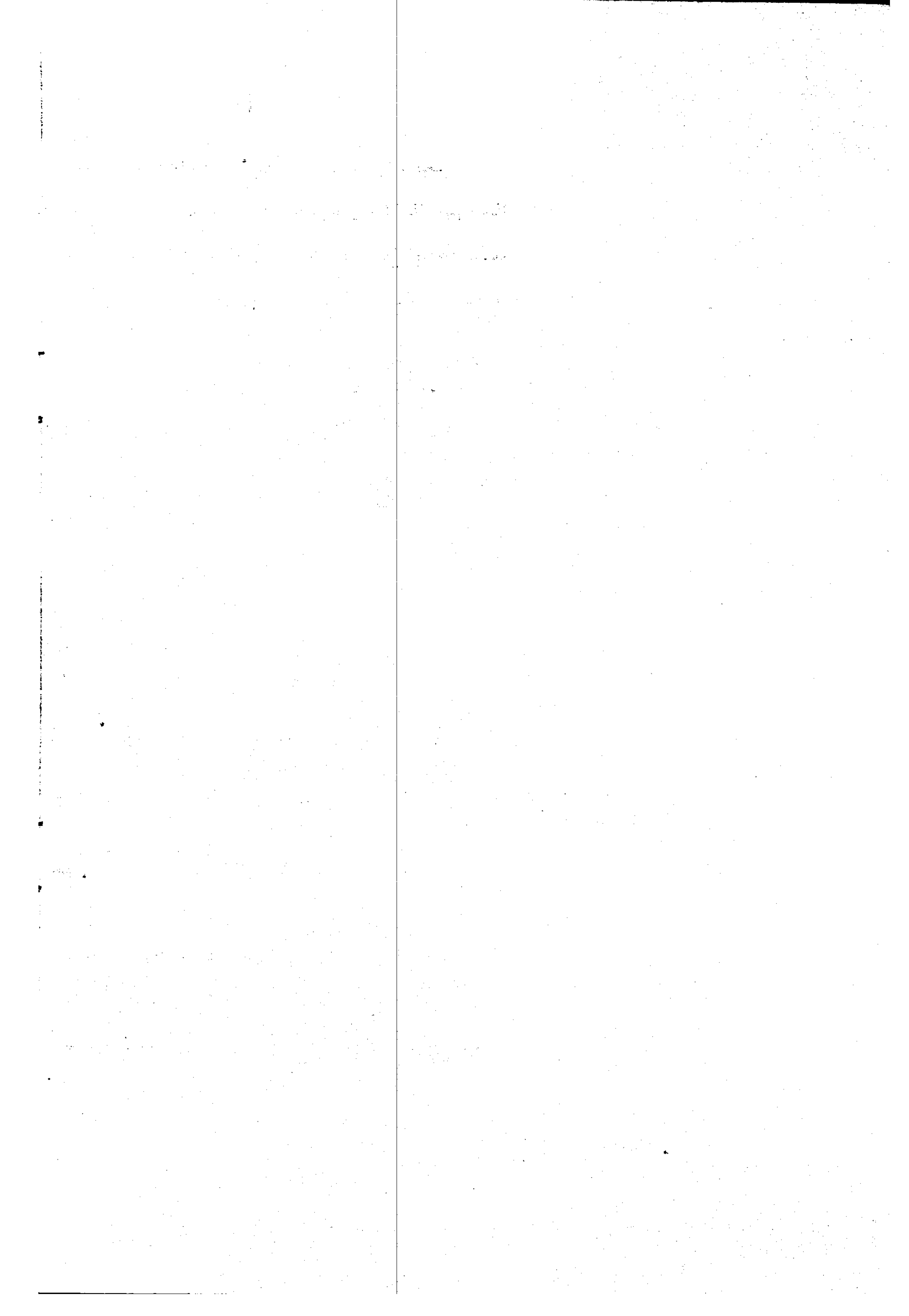
---

(١) المصدر السابق . ص ١٨١.

(٢) المصدر السابق .

الفصل الثاني

في بيان آراء الفقهاء
في حجية مفهوم المخالفة



آراء الفقهاء فى حجية مفهوم المخالفة :

فى الأخذ بمفهوم المخالفة تعددت آراء الفقهاء وتنوعت على النحو التالى :-

أولا : يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أنواعه عدا مفهوم اللقب[(١)] . فقد أخذ به قليل من الشافعية وبعض الحنابلة كما قال بحجيته أيضا أبو بكر الدقاق.

ولم يخالف الجمهور فى الأخذ بمفهوم المخالفة إلا بعض العلماء مثل الإمام الغزالى ، وسيف الدين الآمدى حيث تمثلت المخالفة منهما للجمهور فى عدم الأخذ ببعض أنواع مفهوم المخالفة.

ثانيا : يرى أبو حنيفه رضى الله تعالى عنه عدم الأخذ بمفهوم المخالفة وإنكاره بجميع أنواعه، وذكر المتأخرون من الحنفية أن مفهوم المخالفة لايحتج به فى خطابات الشرع فقط ، أما مصطلح الناس أى كلام الناس فى عقودهم وشروطهم وباقى عباراتهم فمفهوم المخالفة يكون حجة فى ذلك ويؤخذ به فى هذه

---

(١) أنظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ١٧٩.
وأثر الاختلاف فى القواعد الأصول فى اختلاف الفقهاء ص ١٧٤.

الأمور وذلك نزولا على حكم العرف والعادة عندهم ، حيث جرت عاداتهم أنهم لايقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة[(١)]

قال شمس الأئمة الكردى : " إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشارع ، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعمليات فإنه يدل "[(٢)] .

وذكروا أنه إذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت عنه في نص من النصوص فذاك لدليل آخر كالعدم الأصلى ، أو البراءة الأصلية فانتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ليس مستفادا من القيد في الحديث " وفي صدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة "[(٣)] . وإنما هو باق على العدم الأصلى إذ الأصل عدم وجوب الزكاة.

قال أبو بكر الجصاص في أصوله " ومذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه، ولا دلالة فيه أن حكم ما عداه بخلافه "[(٤)] ومثل قوله تعالى في سورة النساء " وإذا ضربتم

---

(١) المصدر السابق وتيسير التحرير جـ١ ص ١٠٩ . بتصرف.

(٢) التقرير والتجبير شرح التحرير جـ١ ص ١٧٧.

(٣) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٣ ص ٢٤٩ ـ باب زكاة الغنم.

(٤) أنظر تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ص٤٩٩، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص ١٧٥ . ط بيروت .

فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا "(١) ففى هذه الآية الكريمة قيد جواز قصر الصلاة بخوف الفتنة والمفهوم المخالف فى الآية هو أنه إذا لم يكن هناك خوف فتنة فلا قصر. لكنه وجد منطوق يدل على خلاف ذلك وأن الرخصة عامة فى حالة الخوف وفى حالة الأمن . وذلك ما روى عن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه، كيف نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم" فقال أى عمر عجبت مما عجبت منه، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال" صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة(٢) .

ثالثا : رأى ابن حزم الظاهرى فى مفهوم المخالفة :

يرى ابن حزم الظاهرى عدم القول بمفهوم المخالفة ولم ينحصر قوله فى عدم اعتبار مفهوم المخالفة فحسب بل تناول مفهوم الموافقة فهو لم يقل به كذلك ، ومن كان موقفه كذلك، أى أنه لم ينكر مفهوم الموافقة أى لايعطى حكم المنطوق للمسكوت عنه فى حال المساواة أو الأولوية، خشية الوقوع فى

---

(١) النساء أية رقم ١٠١.

(٢) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى جـ١١ ص ١٧ . الطبعة الثالثة ـ دار احياء التراث العربى.

القياس ، فيكون إنكاره وعدم قوله بمفهوم المخالفة أولى وأجدر ولقد ذكر ابن حزم فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام ما يوضح ذلك ويظهره فقال : " قال أبو محمد - يعنى بذلك نفسه : هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس ، وفحش جدا ، واضطر بوافيه إضطرابا شديدا ، وذلك أن طائفة قالت : إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقا بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما ، فإن ما عدا تلك الصفة ، وماعدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم فى هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ماعداها مخالف لها .

وقالت طائفة أخرى وهم جمهور أصحابنا الظاهريين وطوائف من الشافعيين منهم أبو العباس بن سريج وطوائف من المالكيين : إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه ، بل كان موقوفا على دليل .

قال أبو محمد : هذا القول هو الذى لايجوز غيره ، وتمام ذلك فى قول أصحابنا الظاهريين : أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ، ولا تعطيك حكما فى غيرها ، لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها ، لكن كل ما عداها موقوف على دليله "[1] .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : جـ٧ ص ٨٨٧ - ط - العاصى بالقاهرة .

ويجب أن نشير هنا إلى أن الظاهرية وإن كانوا يلتقون مع الجمهور القائلين بالمفهوم في كثير من الأحكام إلا أن مأخذهم فيما ذهبوا إليه في ذلك غير طريق المفهوم. كالبراءة الأصلية أو دليل آخر.

والأمثلة على كثيرة نأخذ منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :-

١ - قال ابن حزم : " ومما ادعوا فيه أنهم فهموا منه أن المسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه قوله تعالى "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[1] قالوا فهذا يدل على أن غير الحامل بخلاف الحامل.

قال أبو محمد : يعني نفسه : هذا خطأ، لأن المطلقة لاتخلوا من أن يكون طلاقها رجعيا أو غير رجعي.

فإن كان رجعيا فلها النفقة إذا كانت ممسوسة ،

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٦ - تمامها قوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى .

كانت حاملا أو كانت غير حامل باتفاق من جميعنا.

وإن كان غير رجعي فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملا أو غير حامل.

وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق ثم عطف سائر الآيات عليها (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)(1) وهذا لايكون إلا في رجعي وأمسك تعالى عن ذكر غير الحامل في هذه السورة ، فبينت السنة أن التي هي موطوءة وليست حاملا بمنزلة الحامل ولا فرق ، ولا يحل لأحد أن يقول لم سكت عن غير الحامل هنا ؟ .

فإن قال ذلك مقدم ، قيل له : سكت عن ذلك كما سكت فيها عن ذكر الخلع وعن ذكر المتوفى عنها زوجها وعن الفسخ وغير ذلك فإن قالوا : قد ذكر الله تعالى ذلك في آيات أخر قيل : وكذلك أيضا قد ذكر وجوب النفقة لغير

---

(1) سورة الطلاق آية رقم ٢ تمامها قوله تعالى" وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا".

الحامل بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أراد أن يجد جميع الأحكام كلها في آية واحدة فهو عديم عقل معتلل في إفساد الشريعة "ويأبى الله إلا أن يتم نوره"[(١)]

٢ - قال ابن حزم : " وقالوا : إن قول رسول الله " إنما الولاء لمن أعتق "[(٢)] دليل على أن لا ولاء لمن لم يعتق.

قال أبو محمد : " وليس كما ظنوا . ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد على أحد بقوله تعالى " يا بنى آدم "[(٣)]. وبقوله تعالى " إنما المؤمنون أخوة "[(٤)] . وبقوله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام "[(٥)] ثم جاء الحديث المذكور وجب به الولاء لمن أعتق، وبقى من لم يعتق على ما كان عليه قد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٧ ص ٨٨٩، ص ٨٩٠.

(٢) أنظر صحيح مسلم جـ١، باب إنما الولاء لمن أعتق - وهو مروى عن نافع عن ابن عمر عن عائشة وأنظر موطأ الإمام مالك ص ٤٣٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق.

(٣) الأعراف . آية ٣١.

(١) سورة الحجر : آية رقم ١٠ تمامها قوله تعالى " فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون "

(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة برقم٢٥٦٤، وأنظر سنن ابن ماجه كتاب العتق برقم ٣٩٣٣، وفي سبل السلام جـ٤ ص ١٥٨٥، النهي عن أسباب البغض بين المسلمين.

خلق، من أن لا ولاء لأحد عليه إلا من أوجب عليه الاجماع المنقول المتيقن إلى حكم النبى صلى الله عليه وسلم ولاء مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور من كل من يرجع إليه نسبه ممن حمل به بعد الولاء المنعقد على الذى ينسب إليه. كأسامة بن زيد وغيره، ولولا قوله عليه الصلاة والسلام" إنما الولاء لمن أعتق" ما وجب للمعتق ولاء على المعتق . لأن ذلك إيجاب شريعة وشرط ، والشرائع لا تكون إلا باذن من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ووجدنا هذا الحديث الذى احتجوا به لم يمنع من وجوب الولاء لغير من أعتق مثل ما ذكرنا من وجوب ولاء ولد المعتق، ولم يعتقه أحد ولا ولدته أمة ولا حمل به إلا وهو حر، لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط ولا ملكه قط ولا أعتق أبا ولا جد ولا ملكهما قط ولا اعتقه الذى ولاوه له الآن ولا جده ولا ملكاه قط فبطل ماادعوه من القول بدليل الخطاب"[1].

ثم قال" ومن أعجب الأشياء : أن هوءلاء المحتجين بهذا الحديث فى تصحيح الحكم بدليل الخطاب هم أشد الناس نقضا لأصولهم فى ذلك وهدما لما احتجوا به لأنهم قد حكموا بالولاء لغير المعتق على من لم يعتق قط بلا دليل لا من نص

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم ج ٧ ص ٨٩٨.

ولا من اجماع لكن تحكما فاسدا. فأوجبت طوائف منهم أن الولاء يجره العم والجد إذا أعتقا. وأوجبوه ينتقل كانتقال الكره في الملعب بها وقد أكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله " الولاء لحمة كلحمة النسب"(١) والنسب لاينتقل فوجب ضرورة أن الولاء كالنسب لا ينتقل. وهم يقولون في العبد ينكح معتقة فتلد له : أن ولاء ولدها لسادتها. قالوا : أعتق أبوهم يوما ما عاد ولاء ولدها إلى معتق .

قال أبو محمد : افيكون أعجب من هذا ؟ بينما المرء من بني تميم لكون أمه مولاة منهم، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم . الذى حملوه على غير وجهه " مولى القوم منهم" اذا صار بلا واسطة من الأزد يعتق رجل من الأزد لأبيه؟ افيكون في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه تعالى أكثر من هذا ؟ أو يكون في اكذابهم آنفسهم أن قالوا " :؟ قوله عليه السلام " انما الولاء لمن أعتق"(٢) دليل على أن لا ولاء

---

(١) نيل الأطار ج ٥ ص ٧١.

(٢) الحديث مروى عن عبدالله بن عمر : أن عائشة أم المومنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها على أن ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله ليه وسلم فقال" لا ذلك الولاء لمن أعتق" الموطأ للامام مالك ص٤٣٠ ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١١ ص ٥٠٨ ـ باب اذا عتق فى الكفارة لمن يكون ولاوءه.

لمن لم يعتق ؟ وهذا الذى جروا ولاه مرة من اليمانيه الــــى المضريـة، ومـرة من الفرس الى قريـش لم يعتقه أحد ولا ملـــك قط ، ولا حملتـه أمة الا وهـو حر..

وأوجبوا الولاه لموالى الأم على ولدها من حربى ، وعلـــى ولد الملاعنــة بلا نـص ولا اجماع، فأين احتجاجهم بدليل؟ ولكـن غرض القوم اقامة الشغب فى المسألة التى هم فيها فقـــط، ولايبالون أن ينقضوا على أنفسهم ألف مسألة بما يريدون بـــه تأييـد هذه ، حتى اذا صاروا الى غيرها لم يبالوا بما صححـوا به هـذه التى انقضى الكلام فيها فى نصرهم للتى صاروا اليهـا فهم دأبـا ينقضون ما أبرمـوا، ويصححـون ما أبطلوا، ويبطلـون ما صححـوا. فصح أن أقوالهم من عند غير اللـــه عز وجـــل، لكثرة ما فيها من الاختلاف والتفاسـد. وإنما هم قوم توغلـــوا وإنتسبـوا فى التقليـد لأقـوال فاسـدة يهدم بعضها بعضـــا، فألفوها ألفـة كل ذى دين لدين أبيـه ودين من نشأ معه فـــلا يبالون بما قالوا فى إرادتهم نصـر ما لم ينصره الله تعالـــى من تلك المذاهب الفاســدة [1] . ومما تقدم يتبين لنا أن العلماء تجاه حجية مفهوم المخالفة مختلفين. فمنهم من يقول بحجيته ومنهم من يقـول بعدمها .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٨٩٨ ، ٨٩٩ ـ مطبعـــة العاصمــة بالقاهرة.

وقد احتج كل منهم على رأيه بأدلة نذكرها فيما يأتى :-

أولا : أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة :

استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بأدلة كثيرة أهمها ما يأتى :-

الدليل الأول : روى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال لما نزل قول الله تعالى " استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم "[(1)] . ووجه الدلالة من هذا يتمثل فى فهم الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " قد خيرنى ربى فو الله لازيدن على السبعين "[(2)] فعقل أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق[(3)] .

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الحديث الذى ذكرتموه من

---

(١) سورة التوبه آية رقم ٨٠ تمامها قوله تعالى " ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لايهدى القوم الفاسقين " .

(٢) الحديث من رواية ابن عمر - وفى رواية "ابن عباس" إنما خيرنى ربى فقال استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين . فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٨ ص ٢٦٩ - ط دار احياء التراث العربى - بيروت.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٢١٥ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٩.

أخبار[٣] الآحاد، ولا نسلم كونه حجة فى إثبات حجية مفهوم المخالفة وإن سلمنا ذلك ، ولكن يمتنع التمسك به لوجهين.

ـ الوجه الأول : أن زيادة النبى صلى الله عليه وسلم على السبعين فى الاستغفار ليس فيه ما يدل على فهمه صلى الله عليه وسلم وقوع المغفرة لهم باستغفاره زيادة على السبعين ، وليس فى لفظه ما يدل عليه . فيحتمل أنه قصد بذلك استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبا لهم فى الدين، لا لوقوع المغفرة، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، بل ربما كان احتمال الاستمالة أولى من فهمه وقوع المغفرة بالزيادة على السبعين فى الاستغفار من الآية وبين قوله تعالى" سواء عليهم استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم ، لن يغفر الله لهم".

الوجه الثانى : أن تخصيص نفى المغفرة بالسبعين يدل على انتفاء المغفرة بالسبعين قطعا ضرورة صدق الله تعالى فى خبره ، ومن قال بدليل الخطاب فهو قائل بأنه يدل على نقيض حكم المنطوق فى محل السكوت ، وعند ذلك فلو دل اختصاص السبعين بنفى المغفرة قطعا، على نقيضه فى محل السكوت ، لكان دالا على وقوع المغفرة بعد السبعين، إما أن يكون قطعا أو ظنا فإن كان دالا على وقوع المغفرة بعد السبعين قطعا ، فهذا يكون خلاف الاجماع وخلاف ما ذكرناه من الآية الدالة على امتناع المغفرة بعد السبعين لأنهم كفروا بالله ورسوله، وإن كان دالا على وقوع المغفرة بعد السبعين ظنا ، فهذا ليس نقيضا لنفى المغفرة قطعا، بل هو مقابل والمقابل

أعم من النقيض والأعم يثبت بأحد جوانبه فلا يتحتم ثبوت المغفرة بالزائد على السبعين.

الدليل الثاني: استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة بفهم أئمة اللغة - فقالوا إن أبا عبيد القاسم بن سلام وهو من أئمة اللغة - لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"[1] قال : هذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته، كما أنه لما سمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم"[2] قال : يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

ولقد ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى الاحتجاج بهذا المفهوم، وهو من أئمة اللغة كما هو معروف عنه - حيث قال : " وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم - أي أهل الكتاب - دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمائهم ، لأن معلومًا في اللسان إذا قُصِدَ قَصْدُ صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع" عن أبي ثعلبة الخشني. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام "[3] فدل على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع.

---

(١) الحديث سبق تخريجة في الحديث عن مفهوم الصفة فيهذا البحث.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الاستقراض عن أبي هريرة "باب الغني ظلم ، ورواه مسلم في المساقاة.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود - نيل الأوطار شرح منتقى الاخيار جـ ٨ ص ١١٦.

الدليل الثالث : ويتمثل فى فهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم - فانهم رضى الله عنهم اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"(١) ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم" الماء من الماء"(٢) ولولا أن قوله" الماء من الماء " يدل على نفى الغسل من غير انزال لما كان نسخا له(٣). لايكون حجة على غيره ، وان سلمنا اتفاق الصحابة على ذلك ولكن انما حكموا بكونه ناسخا لا لمدلول دليل الخطاب(٤) ، بل يحتمل أنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء "(٥) كل غسل من الانزال الماء، ويدل على تأكيد هذا الاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم" انما الماء من الماء" فكان قوله:" اذا التقى الختانان، وجب الغسل، ناسخا لمدلول دليل الخطاب، وليس أحد الامرين أولى من الآخر ، بل حمله على ما ما ذكرناه أولى لكونه متفقا عليه ، ومختلفا فيما ذكروه.

---

(١) رواه البيهقى عن طريق ابن أبى عروبه عن قتادة مختصر بهذا اللفظ

(٢) الحديث مروى عن أبى بن كعب قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها - رواه أحمد وأبو داود نيل الأوطار.

(٣) الاحكام فى أصول الاحكام للامدى جـ٢ ص ٢١٦.

(٤) يقصد حجية مفهوم المخالفة الذى يقول به صاحب الدليل.

(٥) هذا الحديث رواه رافع بن خديج - قال نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على بطن امرأتى وقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء. قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل، رواه أحمد نيل الاوطار جـ١ ص ٢٢٤.

(٦) الحديث عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء".

الدليل الرابع : أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة ، سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، بل كان ملغـــزا بذكر ما يوهم نفي الزكاة في المعلوفة، ومقصرا في البيان مع دعوة الحاجة إليه، وذلك على خلاف الأصل، وحيث امتنع ذلك دل علـــى أن فائدة الـــتخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة ـ وهـو المطلوب.

ولقائل أن يقول : ماذكرتموه في إثبات دليل الخطاب يرجع إلى إثبات الوضع بما فيه من الفائدة ولا نسلم إمكان إثبات الوضع بذلك ، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أنه لافائدة في تخصيص الصفه بالذكر سوى نفي الحكم المعلق بها عند عدمها، وبيانـــه مـــن وجهين :

ـ الأول : أنه لو لم يكن لـه فائدة سوى نفي الحكم في محـــــل السكوت لامتنع ورود نص خاص يدل على اثبات الحكم فـي محـــل السكوت لما فيـه من إبطال فائدة التخصيص بالذكـر لمحـــــل النطـق لما يلزم من اللـغـو في كلام الحكيم وهو ممتنع.

فإن قيل : فإذا أثبت مثل ذلك الحكم في محل السكوت لـــم يكن مخصصا للصفـة بالحكم حتى يقال بأن التخصيص يكون لـغوا .

قلنا : فإذا مجرد تخصيص الصفة بالذكر لايكون دليلا علـــى نفـي الحكم عند عدمها دون البحث عما يدل على إثبات الحكـــم

فى محل السكوت مع عدم الظفر به ، وليس كذلك عندكم، لكن نفس التخصيص دليل، ووجود ما يدل على إثبات الحكم فى صورة السكوت يكون مصعارضا له، بل أمكن وجود فائدة أخرى دعت إلى التخصيص بالذكر، وهى إما عموم وقوع المذكور كما فى قوله تعالى " وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن "(١) وإما لسؤال سائل سأل عن ذلك، أو لحدوث واقعة وقعت كذلك، وإن لم يكن شىء من ذلك فأمكن أن يكون ذلك لرفع وهم من توهم أن حكم الصفة بتقدير تعميم اللفظ يكون مخالفا لحكم العموم ويكون ذلك منبها على إثبات الحكم فيما عدا الصفة بطريق الأولى ـ وذلك كما لو قال :" ضحوا بشاة " فإنه قد يتوهم متوهم أنه لايجوز التضحية بشاة عوراء ، فإذا قال :" ضحوا بشاة عوراء " كان ذلك أدل على التضحية بما ليست عوراء، وكذلك لو قال : " ولا تقتلوا أولادكم" على العموم فقد يتوهم أنه لم يرد النهى عن قتلهم عند خشية الإملاق ، فإذا قال:" لاتقتلوا أولادكم خشية إملاق" كان أدل على النهى فى غير حالة الخشية وإن لم يكن كذلك أمكن أن يكون لفائدة تعريف حكم المنطوق والمسكوت بنصين مختلفين، إذ هو أدل على المقصود من التعميم لوقوع الخلاف فيه ، وإمكان تطرق التخصيص بالاجتهاد إلى محل الصفة وغيرها وليس مراد التخصيص، وإن لم يكن كذلك ، أمكن أن يكون ذلك لفائدة التوصل إلى معرفة الحكم فى المسكوت عنه بطريق الاجتهاد، حين توفر دواعى المجتهدين على النظر والاستدلال والبحث عن الأحكام الشرعية ، فتبقى غضة طرية كما هى فى سائر الأصول المنصوص عليها مع وقوعها فى الأقيسه

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٣.

وتكون المصلحة فى نظر الشارع تعريف كذلك الحكم عند وجود الصفة بالنص وعند عدمها بالبقاء على الحكم الأصلى ، كما لو قال لا زكاة فى الغنم السائمة" وإن لم يكن كذلك، وكان الحكم فى محل السكوت مخالفا للحكم فى محل النطق، فأمكن أن يكون ثبوت الحكم على خلاف حكم العقل، كما فى ايجاب الزكاة ، وتكون فائدة التنصيص على محل الصفة اختصاصه بالحكم فإنه لولا النص لما ثبت، ويكون الحكم فى محل السكوت منتفيا بناء على حكم العقل الأصلى.

فإن قيل : فإذا سلمتم انتفاء الحكم فى محل السكوت، فقد وافقتم على المطلوب ، .

قلنا ليس كذلك فإن النزاع إنما وقع فى إسناد النفى فى محل السكوت إلى دليل الخطاب لا إلى النفى الأصلى وإن سلمنا أنه لا فائدة فى التخصيص سوى ما ذكرتموه ، لكن يلزم على ما ذكرتموه مفهوم اللقب الذى لم يقل به محصل ، فكل ما هو جواب لكم هناك ، فهو جواب لنا ههنا[1] .

- الدليل الخامس : قال صلى الله عليه وسلم "طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغلسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[2] فلو

(١) انظر الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى جـ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨.

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة، وفى رواية أخرى " طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، صحيح مسلم جـ١ ص ١٣٢ - باب حكم " لوغ الكلب.

لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع، وإلا لما طهر بالسبع لأن السابعة تكون واردة على محل طاهر، فلا يكون طهوره بالسبع ويلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق ، وكذلك إذا قال: "يحرم من الرضاع خمس رضعات".[1] لو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس رضعات محرمة لما عرف في الغسلات.

ولقائل أن يقول : لايلزم من كون الغسلات السبع غير دالة على نفي الطهارة فيما دون السبع، ومن كون الرضعات الخمس غير دالة على نفي الحرمة فيما دونها، أن يكون المحل قبل السابعة طاهرا ولا أن يكون ما دون الخمس من الرضعات محرما - لجواز ثبوت النجاسة قبل التسبيع بدليل آخر غير دليل الخطاب وكذلك جاز أن يكون ما دون الرضعات الخمس غير محرمة بدليل غير دليل الخطاب.

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٦١٦ باب التحريم بخمس رضعات.

ثانيا : أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة :

- **الدليل الأول** : أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل، والمعرفة بالعقل منتفية، لأن العقل لامجال له في اللغات، أما المعرفة عن طريق النقل - فالنقل، إما أن يكون متواترا أو آحاد، والتواتر لاسبيل إليه، والآحاد لاتفيد غير الظن وهو غير معتبر فى إثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعا.

ويجاب : بأنه إن سلمنا أن ذلك لايعرف إلا بالنقل ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد إذ المسألة عندنا غير قطعية ، بل ظنية مجتهد فيها بنفى أو إثبات ، بل غلبة ظن تجرى فيها التخطئة الظنية ، دون القطعية ، . كما فى سائر مسائل الفروع الاجتهادية ، كيف وأن اشتراط التواتر فى إثبات اللغات إما أن يكون فى كل كلمة ترد عن أهل اللغة أو فى البعض دون البعض، القول بالتفصيل تحكم غير معقول، كيف وأنه لا قائل به وإن كان ذلك شرطا فى الكل فذلك مما يفضى إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب والسنة والأحكام الشرعية، والمحذور فى ذلك فوق المحذور فى قبول خبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط والمعرفة وهو تطرق الكذب أو الخطأ عليه مع أن الغالب صدقه

وصحة الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة مثل الأصمعي والخليل وأبى عبيدة وأمثالهم. (١)

- الدليل الثاني : أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته ، لكونه استفهاما عاما دل عليه اللفظ، كما لو قال له : " لا تقل لزيد أف " فإنه دل على امتناع ضربه فإنه لايحسن أن يقال : " فهل أضربه " ولا شك في حسنه، لو قال أد الزكاة عن غنمك السائمة " فإنه يحسن أن يقال . وهل أؤديها عن المعلوفة؟ ويجاب عن هذا بأن حسن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال رأيت أسدا أو بحرا ، أو دخل السلطان البلد " بأن يقال: " هل رأيت الحيوان المخصوص أو انسانا شجاعا ؟ وهل رأيت البحر الذى هو الماء المخصوص أو انسانا كريما ؟ وهل رأيت السلطان نفسه أو عسكره؟ مع أن لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر (١) .

. الدليل الثالث أن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا : قول القائل " إضرب الرجال الطوال والقصار " فالقصار عطف، وليس بنقض للأول ولو كان قوله: " إضرب الرجال

(١) الاحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ٢ ، ص ٢٢١.

(٢) المصدر السابق.

الطوال" مقتضيا لنفي الضرب عن القصار لكان نقضا لا عطفا:
ويجاب بأن هذا بعيد عن التحقيق ، وذلك أن قول القائل:" إضرب
الرجال الطوال" إنما يدل على امتناع ضرب القصار بتقدير
اختصاص الطوال بالذكر ، وإذا عطف عليه القصار ، فلا يكون
مخصصا للطوال بالذكر، فلا يدل على نفي الضرب عن القصار،
ثم هو منتقض بالتخصيص بالغاية، كما لو قال القائل لغيره،
:" صم إلى غروب الشمس " فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها، ومع ذلك فإنه لو قال له :" صم إلى غروب
الشمس وإلى نصف الليل، فإنه لايكون نقضا.

<u>الدليل الرابع</u> : لو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عن
غير الموصوف بها لما حسن الجمع بين قوله : أد زكاة السائمة"
وبين قوله : " والمعلوفة" لما بينهما من التناقض ، كما لا
يحسن أن يقول له :" لاتقل لزيد أف، وأضربه ويجاب بأنه:
إنما لا يحسن ذلك أن لو قيل بالمناقضة ، وهي غير ثابته كما
هو ثابت في الدليل السابق، وهذا إذا كان بطريق العطف، وأما إن
قال بعد ذلك " أد زكاة المعلوفة" فإنما لم يمتنع ، لأن غايتة
أن صريح قوله :" أد زكاة الغنم المعلوفة" وقع معارضا لدليل
الخطاب والمعارضة غير ممتنعة، ولا يلزم من عدم جواز مثل
ذلك في فحوى الخطاب امتناعه في دليل الخطاب، إذ هو
قياس في اللغة وهو ممتنع ، وبتقدير صحة القياس في اللغة
فالفرق ظاهر، وذلك لأن امتناع ذلك في فحوى الخطاب إنما كان

فيما علم، لا فيما ظن، ودليل الخطاب مظنون ولايلزم من امتناع معارضة المقطوع امتناع معارضة المظنون، ثم يلزم عليه التخصيص بالغاية.

- الدليل الخامس : ويتمثل فى قياس التخصيص بالصفة على التخصيص بالاسم، وهو أن المقصود من الصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه، وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره، وتعليق الحكم بالاسم ، كما لو قال : " زيد عالم " لايدل على نفى العلم عمن لم يسم باسم زيد فكذلك تعليق الحكم بالصفة ويجاب بأن هذا قياس فى اللغة فلا يصح، وإن صح القياس فى اللغة، فلا نسلم أن تعليق الحكم بالاسم لايدل على نفى الحكم عما سواه، وإن سلم عدم دلالته على ذلك فإنما يلزم مشاركة التعليق بالصفة له فى ذلك ، أن لو بين أن مناط عدم دلالة التعليق بالاسم كونه موضوعا للتمييز، وهو غير مسلم ، ثم الفرق بينهما أن شعور المتكلم بالاسم العام المقيد بالصفة الخاصة بما ليس له تلك الصفة أتم من شعور المتكلم باسم أحد الخنسين بالجنس الآخر، وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله فى الصفة كيف وهو منقوض بالتخصيص بالغاية فإنها مقصودة للتمييز، ومع ذلك فهو دال على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها [1].

---

(١) المصدر نفسه - ص ٢٢٣.

النهى عن أكل قليل الربا أولي من كثيره ، ولا النهى عن أكل مال اليتيم من غير اسراف أولي من الاسراف ، ولا النهى عن الإكراه على الزنا حالة إرادة التحصن أولى من حالة إرادة الزنا ، ومع ذلك فالحكم فى الكل مشترك ، فإن قيل : مخالفة دليل الخطاب في هذه الصور إنما كانت لمعارض ، ولا يلزم مخالفته عند عدم المعارض . قلنا : وإن كان ثبوت الحكم فى صورة السكوت على نحو ثبوته فى صورة النطق لدليل، ولكن يجب أن يعتقد أنه من غير مخالفة دليل لما فيه من دفع محذور المعارضة، ولو كان دليل الخطاب دليلا لزم من ذلك التعارض ، وهو خلاف الأصل

المسلك الثاني : أن تعليق الحكم بالصفة ، لو كان مما يستفاد منه نفى الحكم عند عدم الصفة، لم يخل إما أن يكون ذلك مستفادا من صريح الخطاب أو من جهة أن تعليق الحكم بالصفة يستدعيفائدة، ولا فائدة سوى نفى الحكم عند عدم الصفة أو من جهة أخرى. الأول محال. فإن صريح الخطاب بوجوب الزكاة فى السائمة غير صريح بوجوبها فى المعلوفة، كيف وأن ذلك مما لا قائل به، والثانى أيضا ممتنع بدليل وهو مذكور من الأدلة العقلية للقائلين بدليل الخطاب[1] .

---

(١) المصدر السابق ..

القتل حالة عدم خشيــة الإملاق أولى من التحريم حالة خشية الإمــلاق فكان التنصيـص على تحريم القتـل حالة خشية الإملاق محرمـا لـــه حالة عـدم الخشيــة بطريق الأولــى، وكان ذلك من بـاب فحوى الخطاب لا من باب دليـل الخطـاب.

قلنـا : هذا وإن استمـر لكم فى هذه الصورة فلا يستمر فـــى قولــه تعالى " يا أيهـا الذين آمنـوا لا تأكلوا الربـا أضعافا مضاعفة"[1] وفى قوله - " ولا تأكلوهـا إسرافـا وبـدارا أن يكبروا"[2].

وفى قوله " ولاتكرهـوا فتياتكـم على البغـاء ان أردن تحصنا"[3] فإن النهـى فى جميع هـذه الصـور ليس أولى من صور السكوت ، فإن

---

(١) سورة آل عمـران آية رقم ١٣٠ تمامهـا قوله تـعالى" واتقـــوا اللـــه لـعلكم تـعلمـون" .

(٢) سورة النسـاء آيـة رقم ٦ أولهـا قوله تـعالى" وابتلـوا اليتامى حتـــى إذا بلـغـوا النكـاح فإن آنستم منهـم رشـدا فادفعـوا اليهم أموالـهـم ولاتأكلوهـا ..... ثم قال ومن كان غنيـا فليستـعفف ومن كان فقيـــرا فليأكـل بالمعروف فإذا دفعتـم إليهـم أموالـهـم فأشهـدوا عليهـــم وكفـى باللـه حسيبـا".

(٣) سورة النـور آية رقم٣٣ أولهـا قوله تـعالى" وليستـعفف الذين لايجدون نكاحـا حتى يغنيهـم الله من فضله والذين يبتـغون الكتاب مما ملكت أيمانكـم فكاتبوهـم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الـــذى أتاكم ولا تكرهـوا ... ثم قال لتبتـغوا عرض الحياة الدنيـا ومن يكرههـن فـإن الله من بـعد اكراههـن غفـور رحيم".

وبعد الانتهاء من ذكر أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة وأدلة القائلين بنفيها والاجابة على الادلة الواهية التى تحتاج الى ذلك أجد أنه لابد من الاشارة إلى الرأى المختار فى ذلك.

ولقد أشار الآمدى فى إحكامه إلى ذلك بقوله :" وأقرب ما يقال فيه مسلكان"[(١)].

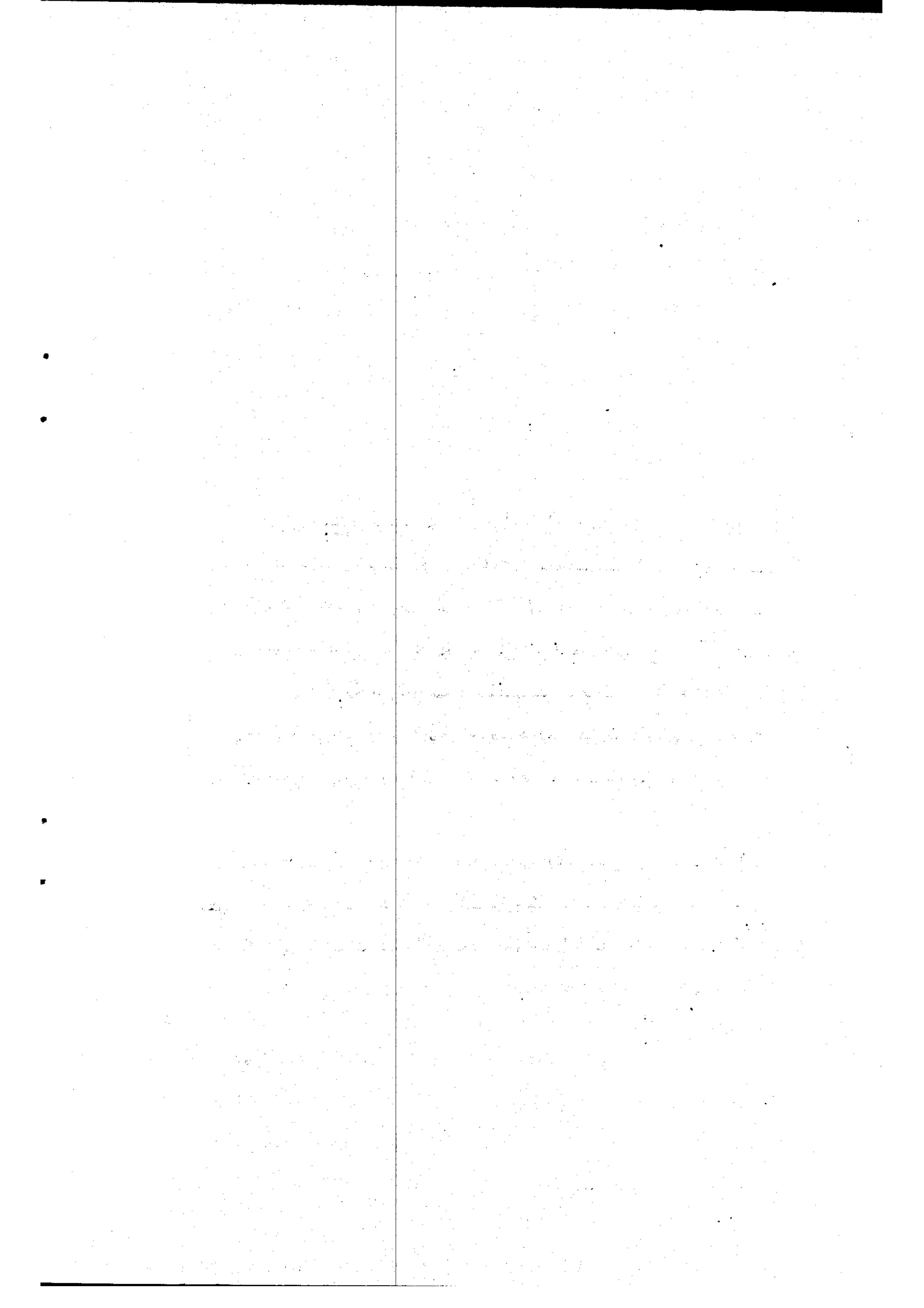
المسلك الأول : أنه لو كان تعليق الحكم على الصفة موجبا لنفيها عند عدمها لما كان ثابتا عند عدمها، لما يلزمه من مخالفة الدليل، وهو على خلاف الأصل لكنه ثابت مع عدمها، ودليله قوله تعالى :" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"[(٢)] فإن النهى عن قتل الأولاد وقع معلقا على تحريم القتل حالة الإملاق وكان التنصيص أولى من التحريم حالة عدم خشية الإملاق - فخشية الإملاق وهو منهى عنه أيضا فى حالة عدم خشية الإملاق.

فإن قيل : تعليق الحكم بالصفة عندنا إنما يكون دليلا على نفيه حالة عدم الصفة أولى بإثبات حكم الصفة مثلما هو معلوم من حكم زكاة السائمة والمعلوفة، وأما إذا كان الحكم فى حالة عدم الصفة أولى بالاثبات من حالة وجود الصفة فلا ، وهنا تحريم

---

(١) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٣١ تمامها قوله تعالى" نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئا كبيرا.



الفصل الثالث

بيان أثر الاختلاف فى حجية مفهوم المخالفة فى الفروع الفقهية

أثر الاختلاف فى حجية مفهوم المخالفة فى الفروع الفقهيــة

لقد كان لاختلاف الفقهاء فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة أثــر كبير فى الاختلاف فى الفروع الفقهية المتفرعة على ذلك . وفيمــا يلى بيان لأهم هذه الفروع.

" الفــرع الأول "

" افتتاح الصلاة بالتكبيــر"

فى هذا الفرع اختلفت آراء الفقهاء على النحو التالى : ـ

١ ـ ذهب الإمام الشافعى ، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبــل رضى الله عنهم إلى أن التحريم لايكون إلا بالتنكيـر.

٢ ـ ذهب الامام أبو حنيفة ومن رأى رأيه إلى أنه يجزى التحريم بكل ذكر لله تبارك وتعالى ـ فيصح بكل لفظ قصــد بــه التعظيم مثل : اللــه أجل أو الله أعظم ، أو لا إله إلا الله أو غير ذلك من أسماء اللــه تعالى لأن التكبيـر هو التعظيــم. وهو متحقق بكل لفظ قصد به ذلك.

الأدلـــة :

استدل الجمهور بما روى عن على بن أبى طالب ـ رضى اللــه اللـه عنـه وسلم قال " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبيـر،

وتحليلها التسليم"[1] ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتمثل في اعمال مفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم " وتحريمها الكبير" فهذا معناه هو : جميع تحريمها التكبير، أى انحصرت صحة تحريمها في التكبير فقط - فلا تحريم لها غيره - كقولهم مال فلان الابل، وعلم فلان النحو وأكدوا ما ذهبوا اليه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم : فانه كان يفتتح صلاته بقوله : " الله أكبر" ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه عدل عن التكبير الى شيء آخر حتى انتقل الى جوار ربه تبارك وتعالى، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر[2] .

واستدلوا أيضا على ماذهبوا إليه بحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته الذى أخرجه أبو داود بلفظ " لاتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبّر" وفي لفظ آخر ثم يقول الله أكبر[3] . وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب اكتفى بذكر ما ورد لبيان الاستدلال على ما ذهب إليه الجمهور من انحصار التحريم في لفظ التكبير، دون غيره من ألفاظ التعظيم" .

---

(١) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمزى هذا أصح شيء في هذا الباب ، وأخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه،، وابن السبكي من حديث عبدالله بن عقيل عن ابن الحنفية عند على، قال البزار لانعلمه إلا من هذا الوجه . نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص١٧٢ - ط ونشر دار الحديث بمصر - وفتح البارى بشرح صحيح البخارى، ج٢ ص ١٧٢.

(٢) أخرجه بن ماجه، وصححه بن خزيمة وابن حبان - فتح البارى ج٢ ، ص ١٧٢ - ط دار احياء التراث.

(٣) رواه الطبرانى بلفظ ثم يقول الله أكبر " المصدر السابق.

وقد تمسك كل من الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل بلفظ الله أكبر" فهما لايجيزان غيره[١] والإمام الشافعي يجيز بالإضافة إلى ذلك كأن يقول " الله أكبر من كل شيء وأعظم، والله أكبر كبيرا" فهو يرى أنه قد كبر وزاد شيئا - وبذلك يكون داخلا في الصلاة بالتكبير - والزيادة نافلة - وكذلك إن قال الله أكبر" فزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير"[٢].

والإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى يرى أن الأدلة التى ذكر أصحاب المذهب الأول مبنية على القول بحجية مفهوم المخالفة أو بعبارة أخرى بأن هذا من باب دليل الخطاب ودليل الخطاب عنده غير معمول به - لذا فهو يرى أنه يجزىء التحريم بكل ذكر لله تبارك وتعالى فيصح بلفظ التكبير وبكل لفظ فى معناه مثل الله الأعظم ، الله الأجل.

---

(١) أنظر العدة شرح العمدة فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل - ص ٧٣ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ١٢٢ ، ط - محمد على صبيح.

(٢) أنظر الأم للامام الشافعى جـ١ ص ١٦٨ - ط ونشر دارالحديثالغربى.

" الفرع الثانى "

" ثمرة النخلة اذا بيعت النخلة قبل التأبير "

قبل أن أتحدث عن مذاهب العلماء فى هذه المسألة أبين معنى التأبير فأقول :

يقال أبرت النخل آبره أبرا وإبارا وإبارة ـ أى لحقه، ويقال أبرته بالتشديد أوءبره تأبيرا بوزن علمته تعليما ، والتأبير هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شىء من طلع النخلة الذكر (١) . وهذا يوجد بعد ظهور الثمرة . وعليه يأتى الكلام في المسألة . فنقول.

إذا وقع البيع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة ، فما الحكم ؟ .

وحول الإجابة عن هذا السوءال تنوعت أقوال العلماء واختلفت على النحو التالى : ـ

١ ـ ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بأنه إذا تم بيع النخل قبل تأبيره فإن ثمرته تكون للمشترى.

٢ ـ وذهب أبو حنيفة والأوزاعى إلى أن الثمرة فى هذه الحالة

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢ ص ٢ ، لسان العرب جـ١ ص٥ ، ط دار المعارف.

للبائع سواء أكان النخل مؤبرا أم غير مؤبر.

- واستدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بمفهوم المخالفة فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[(١)] . الحديث دل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة فإن هذه الثمرة لا تدخل فى عملية البيع بل تبقى الثمرة ملك للبائع - ودل بمفهومه المخالف على أنها إذا كانت غير مؤبرة دخلت فى البيع وتكون ملكا للمشترى وفى هذا يقول ابن قدامه فى كتابه المغنى بعد ذكر الحديث " لأنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشترى ، وإلالم يكن حدا ، ولا كان ذكر التأبير مفيدا"[(٢)] .

وأما مستند أصحاب المذهب الثانى فتتمثل فى عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فإن قيد التأبير لا أثر له عندهم فهو لا يدل على نفى الحكم عند عدم التأبير .

قال فى الهداية : ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع[(٣)] لقوله صلى الله عليه وسلم :" من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع"

---

(١) الحديث رواه نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما - فتح القدير ج ٤ - ص ٣١٩ - باب من باع نخلا قد أبرت وأرضا مزروعة أو باجارة. (٢) المغنى لابن قدامه ج٤ ص ٦٥ - وما بعده بتصرف.

(٣) المراد بالمبتاع هنا المشترى بقرينة الاشارة الى البائع.

ولأن الاتصال وان كان خلفه فهو للقطع لا للبقاء وصار كالزرع[1] فلم يفرق فى ثمر النخل بين أن يكون النخل موءبرا أو غير موءبر.

ويرى القرطبى أن القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير الموءبرة حكم الموءبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لافائدة فيه.

(١) الهداية شرح بداية المبتدى جـ٣ ص ٢٥.

الفـرع الثالـث

" فى الزواج من الأمـة الكتابيـة

عنـد فقدان طـول الحـرة "

قبـل أن أتحدث عن مذاهب الفقهـاء فى الزواج من الآمة الكتابية أجـد أنه من تتميم الفائدة يجب الحديث عن معنى الطول أولا : وفى بيـان معناه " يقول بن كثير فى تفسيره لقول الله عـز وجـل "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات " الخ الآية "(١) - أى سعة وقدرة، ثم قال - وقال ابن وهب أخبرنى عبدالجبار عن ربيعة - ثم ذكر الآيـة، قال ربيعة" الطول الهوى - يعنى ينـكح الأمـة إذا كان هـواه فيهـا - (٢) وذكر الشوكانـى فى تفسيره لهـا أن معنـى الطول عند جمهور أهل العلم هـو " الغنى والسعة"(٣) ثم قـال - ومعنى الآيـة : فمن لم يستطع منكم غنى وسعة فى ماله يقدر بهـا على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم المؤمنـات

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ تمامها قوله تعالى" المؤمنات فمن مـا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤممات والله أعلم بايمانكـم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتيـن بفاحشة فعليهن نصف ما علىالمحصنات من العذاب ذلك لمـن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم" .

(٢) فتح القـدير للشوكانى جـ١ ص ٤٥٠ ط - دار الفكر.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ ص ٤٥٠ - الطبعة الثانيـة دار الحديث .

ـ يقال طال يطول طولا فى الافضال والقدرة، وفلان ذو طول : أى ذو قدرة فى مالـه ـ والطول بالضم : ضد القصر، وقال قتادة والنخعى وعطاء والثورى : إن الطول ـ الصبر ـ ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لايستطيع أن يتزوج غيرها، فإن لـه أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها، وإن كان يجد سعة فى المال لنكاح الحرة،وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك: إن الطول ـ المرأة الحرة ـ فمن كان تحته حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ، ومن لم يكن تحته حرة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنيا وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير.

وتجاه هذه الاقوال يمكننا أن نقول : ان الرأى الأول فى بيان معنى الطول ـ وهو أنه السعة والقدرة . هو المناسب والمطابق لمعنى الآية ويعد هذا أبين مذاهب العلماء فى هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق.

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة.

ـ وذهب الأحناف إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان أن طول الحرة.

الأدلـــــة :

استدل الجمهور على مذهبهم بقول الله عز وجل" ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" ووجه الدلالة يتمثل في أن هذه الآية الكريمة دلت بمنطوقها على أنه يجوز التزوج بالأمة عند فقدان طول الحرة، ودلت بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، وذلك لأن حل الزواج منها قيد بوصف الإيمان فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف.

واستدل الأحناف على مذهبهم بالعموم الوارد في قوله تعالى " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء"[1] وفي قوله تعالى" وأحل لكم ما وراء ذلكم"[2] وذلك بعد أن ذكر سبحانه وتعالى المحرمات من النساء وفي الآية السابقة على هذه الآية ، والأمة الكتابية داخلة في عموم هاتين الآيتين الكريمتين.

واستدلوا أيضا بالقياس حيث قاسوا الحل بالنكاح على الحل بملك اليمين فالامة الكتابية حل له بملك اليمين فتكون حل له بالنكاح، إذ لايحل بملك اليمين إلا ما كان حلالا بملك النكاح[2].

---

(١) سورة النساء آية رقم٣ أولها قوله تعالى" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ أولها والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما

فلا تخرج إلا بدليل ومفهوم المخالفة ليس بدليل عندهم.

ويضاف إلى هذا أن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا غير جائز لأنه مفهوم فى مقابلة المنطوق العام الذى هو أقوى، فلا يصح الاستدلال به وهذا جريا على مذهب القائلين بحجيته، فهم يرون أن الاحتجاج بالمفهوم المخالف يشترط فيه إلا يعارضه ما هو أقوى منه، وهنا عارضه ما هو أقوى منه وهو المنطوق العام وعليه فلا يكون المفهوم المخالف هنا حجة.

الفـــرع الرابـــع

فى الزواج من الأمـة مـع طـول الحـرة

اختلفت آراء الفقهـاء فى هذه المسألة تبعا لاختلافهم فـــى القول بحجيـة مفهـوم المخالفة وعدمـه.

- فذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أنه يحرم نكاح الأمة عند توفـــر الاستطاعـة والقدرة على طول الحرة.

- وذهب الأحنـاف إلى جواز نكاح الأمـة مـع وجود القدرة والاستطاعة على نكاح الحرة.

واستـــدل أصحاب المذهب الأول القائل بالحرمة بقول الله تعالـى، ومن لم يستطـع منكم طـولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فممـــا ملكت أيمانكـم من فتياتكم المؤمنـات ، وتقريرها من وجهيـــــن: الأول : أنـه تعالـى ذكر عدم القـدرة على طول الحرة ثم ذكـر عقيبـــة التزوج بالأمـــة، وذلك الوصف يناسـب هذا الحكم لأن الانسـان قـــد يحتاج إلى الجمـاع، فإذا لم يقـدر على جماع الحرة بسببـه كثـــرة مؤنتهـا ومهرهـا، وجب أن يؤذن له فى نكـاح الأمـة، إذا ثبت هـــذا

---

(١) وهـم الشافعيـة، والمالكيـة، والحنابلـة، والزيديـة.

فنقول : الحكم إذا كان مذكورا عقيب وصف يناسبه فذلك الاقتران فى الذكر يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف ، إذا ثبت هذا فنقول : لو كان نكاح الأمة جائزا بدون القدرة على طول الحرة ومع القدرة عليه لم يكن لعدم هذه القدرة أثر فى هذا الحكم البتة، لكنا بينا دلالة الآية على أن له أثرا فى هذا الحكم فثبت أنه لايجوز التزوج بالأمة مع القدرة على طول الحرة.

الثانى : أن الآية تدل بالمفهوم المخالف على حرمة ذلك لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه[(١)] .

أما حجة الأحناف فتتمثل فى الأدلة السابقة فى الفرع المتقدم، وذلك جريا على قاعدتهم من عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ١٠ ص ٥٨ ـ ط دار احياء التراث العربى ـ بيروت.

الفرع الخامس

في الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت (١)

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الزواج من الأمة الكتابية مع عدم خوف العنت.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أيضا إلى أنه لايجوز الزواج من الأمة الكتابية مع عدم خوف العنت(٢).

---

(١) العنت هو الخطأ والزني - وفي تفسير قوله تعالى" ذلك لمن خشي العنت " منكم" يقول ابن كثير" يباح نكاح الأمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع - وفيها يقول الفخرالرازي" أي بلغ الشدة فيالعزوبة أنظر في ذلك - المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٥٣ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص ٤٥٣ ، والتفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٥٧.

(٢) المغني لابن قدامه ج ٦ ص ٥٩٦ ومابعدها بتصرف . ط بيروت.

وذهب الأحناف إلى أنه يجوز الزواج من الأمة الكتابية وجد خوف العنت أو لم يوجد.

واستدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم الجواز بأن إباحة الزواج من الأمة الكتابية مقيدة بخوف العنت - وهو الوقوع في الزنا - قال تعالى " ذلك لمن خشي العنت منكم " وطبقا لما يدل عليه مفهوم المخالفة : وهو أنه إذا لم يخشى العنت فلا يجوز له ذلك.

قال الإمام الشافعي - رضى الله تعالى عنه " وفى إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة" والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماء المؤمنات لايحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن لأن كل ما أباح بشرط يحللن إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم فى السفر والإعواز فى الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعها المتيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان".(1)

أما الأحناف فقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى عموم الآيات السابقة فى الفرعين الثالث والرابع وكذلك استندوا إلى

---

(1) الأم للامام الشافعى جـ ٥ ص ٨ ط دار الغد العربى.

أصل رأيهم في عدم حجية مفهوم المخالفة ـ لذا نراهم يقولون بجواز نكاح الأمة الكتابية ـ قدر على طول الحرة أو لم يقدر قدر على نكاح الأمة المؤمنة أو لم يقدر، خشى العنت أو لم يخش ، والممنوع عندهم هو نكاح الأمة إذا كان تحته حبره، والدليل على ذلك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة والحرة على الأمة، ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة"[1].

---

(١) أخرجه عبدالرازق وابن أبى شيبة عن الحسن.

" الفـرع الســادس "

" وجـوب النفقــة[1] للبائـن الحائــل " [2]

اعلـم رحمـك اللـه أن الفرقـة التى تقـع بين الزوجيــن إمــا أن تكـون بالطلاق وهـذا الطـلاق تارة يكـون رجـعيـا وتارة يكون بائنــا وإما أن تكـون بفسـخ العقـد الصحيح أو الفاسـد، أو تكون بالمــوت والفرقــة التى تكون بسبب الطـلاق البائـن هىمحل الحديث فى هـذا الفـرع، أمـا غيـرهـا فلا مجـال للحديث عنهـا هنـا، وفيــى بيـــان مذاهـب الفقهـاء فى وجوب النفقـة للبائـن الحائـل اختلفت أقـــوال الفقهــاء.

١ ـ فذهب جمهور الفقهـاء من الشافعيـة ، والمالكية والحنابلــــة إلى أن نفقـة البائـن الحائـل غير واجبـة.[3]

---

(١) المـراد بالنفقــة ما يشمـل الإطعام والكسوة والمسكن.

(٢) المـراد بالحائـل هــى غيــر الحامــل.

(٣) أنظـر الأم للامـام الشافعى جـ٥ ص ٣٤٣ ، والشــرح الصغيــــر، جـ٣ ص ٥٤ ، والـروض المربـــع شـــرح زاد المستقنــــع، جـ ٣ ص ٢٢٨ ـ بتصرف.

٢ - وذهب الحنفية الى القول بوجوب النفقة للمطلقة ثلاثا، سواء أكانت حاملا أم حائلا[١].

واستدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب النفقة بقول الله عز وجل " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "[٢]. ووجه الدلالة يتمثل في أن الآية الكريمة جعلت النفقه للبائن بشرط أن تكون حاملا وإعمالا لمفهوم المخالفة في الآية الكريمة " مفهوم الشرط" نجد أن الحكم ينتفي عند انتفاء الشرط ، بمعنى أنه إذا لم تكن المطلقة ثلاثا حاملا فلا نفقة لها وبذلك يثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل.

أما أصحاب المذهب الثاني بوجوب النفقة لها فاستدلوا بدليل عقلي مبني على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة - فقالوا : إن النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل، كما هو ثابت

---

(١)

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٦ أولها قوله تعالى" اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى.

فى قوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " والنص بذلك ساكت عن نفقة غير الحامل أى الحائل وعليه يبقى الحكم على أصله وهو وجوب النفقة، فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة على الزوج لاحتباسها لحقه وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت الزوجة فى العدة.

الفرع السابع

إجبار الأب إبنته البكر البالغة على الزواج

قبل الحديث عن آراء الفقهاء في ذلك أقول : إن أصناف النساء أربعة الأول - البكر الصغيرة، وهى التى لم تصل إلى درجة البلوغ - والثانى - الثيب الصغيره . وهى من زوجت، ثم مات عنها زوجها، أو طلقت ولم تصل بعد إلى درجة البلوغ - الثالث : البكر البالغ - وهى من لم تتزوج ووصلت إلى درجة البلوغ - الرابع: الثيب البالغ وهى المتزوجة ووصلت إلى درجة البلوغ - والعلماء تجاه هذه الأصناف متفقون على اثنين منهما، ومختلفون على اثنين أيضا.

أما المتفق عليه فهما :

١ - البكر الصغيرة : فجميع العلماء متفقون على أنه من حق الأب أن يجبرها على الزواج وليس عليه أن يستأذنها فرضاها وعدم رضاها في ذلك سواء . قال صاحب المغنى" أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كف ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وإمتناعها "وحكى ابن حزم نقلا عن ابن شهرمة مطلقا أن الأب لايزوج ابنته حتى تبلغ

وتأذن[1]. والدليل على جواز تزويج الصغيرة قوله تعالى: "واللائى يئسن من امحيض من نسائكم ان ارتيتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى يحضن"[2] فجعل اللائى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة ثلاثة أشهر الا من الطلاق فى نكاح أو فسخ فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا اذن لها فيعتبر[3] وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها فيما روى عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى عليه وهى بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا" متفق عليه. وفى رواية : تزوجها وهى بنت سبع سنين، وزفت اليه وهى بنت تسع سنين" وفى رواية لمسلم "تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين"[4] ومن البدهى

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ٦ ص ٤٨٧ ـ ط عالم الكتب ـ بيروت. ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٢٠. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ٦ ـ ط دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٤ تمامها قوله تعالى" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا".

(٣) أنظر المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٤٨٧ ـ

(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص ١٢٠ ، صحيح مسلم جـ١ ص ٥٩٤.

أن ابنة ست سنين لايتصور منها الاستئذان المطلوب والأصل في الافعال عدم الخصوصية، ليس الأمر كما زعم ابن شبرمة أن تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها وهى بنت ست سنين كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

٢ - الثيب البالغ : اتفق العلماء على أن الثيب البالغ لا تنكح إلا باذنها وليس من حق الأب ولاغيره أن يزوجها دون رضاها -إلا أنه قد نقل عن الحسن والنخعى : أنه للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا [1] - وحول هذا الرأى قال اسماعيل بن اسحق : لا أعلم أحدا قال فى البنت بقول الحسن - وهو قول شاذ . خالف فيه أهل العلم والسنة فعن الخنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها [2] وفيه قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم مخالفا له إلا الحسن ، وكانت الخنساء من أهل قباء وكانت تحب أنيس بن قتادة فقتل عنها يوم غزوة أحد، فزوجها أبوها رجلا من بنى عمرو بن عوف فكرهته وشكت ذلك إلى الرسو صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٢٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه الجماعة الا مسلما. وأخرجه البخارى فى النكاح فى الباب الثالث والاربعين.

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص٥٩٤ ـ ط عيسى الحلبى وشركان بمصر.

هذا بالنسبة لما اتفق عليه الفقهاء من الأصناف الأربعة، وما اختلفوا فيه هما الثيب الصغير والبكر البالغة - والثيب الصغير ليست محل حديثنا - فلا اتحدث عنها أما البكر البالغة فمنشأ الاختلاف فيها هو الاختلاف فى حجية مفهوم المخالفة لذا اتحدث عنها فأقول :

١ - يرى الامام الشافعى رحمه الله عز وجل والامام مالك فى إحدى الروايتين عنه والإمام أحمد بن حنبل كذلك. أنه للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج - واستدل على هذا الرأى بمفهوم المخالفة فى الحديث الذى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها"[(١)] فالحديث دل بمنطوقه على أن الثيب تزوج نفسها، وبمفهوم المخالفة دل على أن البكر ليست كذلك فيكون وليها أحق منها بها[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٩٤ - ط عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

(٢) المغنى لابن قدامه جـ ٦ ص ٤٨٨.

٢ - ويرى الامام أبو حنيفه رضى الله تعالى عنه أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغة على الزواج ، بل يجب استئذانها .

قال صاحب الهداية" ولايجوز للولى إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعى رحمه الله، له الاعتبار بالصغيرة، وهذا لأنها جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، ولهذا يقبض الاب صداقها بغير أمرها "(١).

واستدل على ذلك بدليل عقلى وهو : أنهاحرة فى مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، و الولاية علىالصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ. بدليل توجه الخطاب. فصار كالغلام وكالتصرف فى المال.

واستدل الامام أبو حنيفه بجانب ما ذكره صاحب الهداية من توضيح : بما روى عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول

---

(١) انظر الهداية جـ٢ ص ٣٩٥.

(٢) هذا الحديث مردود بسبب أن وصله ضعيف، والصحيح ما رواه الدارقطنى عن عكرمة عن النبى مرسلا - والامام أبو حنيفة يستدل بالمرسل والضعيف اذا لم يعارض قياسا - وعليه فالحديث يحتج به عنده.

الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، فتخيير النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل على اعتبار رأيها في صحة العقد.

وبعد - فقد تبين من خلال ما تقدم أن هناك أثر للاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة وعدم الاحتجاج في الفروع الفقهية - وهذا انما نشأ نتيجة وجهة نظر كل واحد من العلماء في النص الخاص بكل فرع واعمال مفهوم منطوقه من عدمه ، وهذا الاختلاف في حقيقته رحمة من الله تعالى بالأمة الاسلامية فاللهم لك الحمد في الأولى والآخرة ..

والحمد لله رب العالمين

أهم مصادر البحث

القرآن الكريم :

١ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
تأليف الدكتور / مصطفى سعيد الخن. الطبعة الثانية - موءسسة الرسالة - بيروت .

٢ - الإحكام في أصول الأحكام.
تأليف أبي محمد على بن حزم الاندلسي الظاهري - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٣ - الإحكام في أصول الأحكام.
تأليف - الشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن على أبن أبي على بن محمد الآمدي - مطبعة - محمد على صبيح وأولاده " - بمصر -

٤ - إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول.
تأليف - محمد بن على بن محمد الشوكاني - مطبعة . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥ - أصول الفقه.
تأليف - الشيخ رضا المظفر - طبعة موءسسة الأعلى للمطبوعات بيروت لبنان .

٦ - أصول الفقه -
تأليف المرحوم الاستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير - دار الطباعة المحمدية .

٧ - الأم .
تأليف : الامام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى - الطبعة الأولى دار الغد العربى.
٨ - إنباه الرواة على أبناه النحاه : تحقيق محمد أبو الفضل - دار الكتب المصرية بالقاهرة .
٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى - تحقيق ودراسة د/ محمد سالم محيسن ، د / شعبان اسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية
١٠ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للجلال السيوطى - طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض - المملكة العربية السعودية.
١١ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.
تأليف : شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الاصفهانى - تحقيق د/ محمد مظهر بقا - دار المدنى للطباعة والنشر - بجده - المملكة العربية السعودية.
١٢ - تسهيل الوصول الى علم الاصول .
تأليف : صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن المحلاوى ، - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
١٣ - تفسير القرآن العظيم.
تأليف : الامام الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى - دار الحديث بمصر .
١٤ - التفسير الكبير
تأليف الامام محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازى - الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربى - بيروت.

١٥ ـ تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى :
تأليف الدكتور محمد أديب صالح.
١٦ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام.
تأليف : ابن أمير الحاج ـ المطبعة الأميرية.
١٧ ـ التمهيد فى أصول الفقه.
تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى
تحقيق ودراسة الدكتور مفيد أبو عمشة ـ الطبعة الاولى ـ دار المدنى بجده.
١٨ ـ تهذيب التهذيب . دار صادر بيروت مصور عن طبعة دار المعارف بالهند.
١٩ ـ الجواهر المعنية فى طبقات الحنفية.
تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو ـ دار العلوم بالرياض ـ المملكة العربية السعودية .
٢٠ ـ حاشية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع.
تأليف : تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكى ـ الطبعة الثانية ـ مصطفى البابى الحلبى بمصر.
٢١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع.
تأليف : الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى
مكتبة الرياض الحديثه : المملكة العربية السعودية.
٢٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام.
تأليف : الشيخ الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعانى ـ نشر مكتبة عاطف بالأزهر .

٢٣ ـ سنن ابن ماجه :
تأليف : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ـ مطبعة دار الفكر ـ بيروت.
٢٤ ـ سنن النسائى بشرح السيوطى حاشية السندى.
تأليف : أبو عبدالرحمن بن شعيب بن على بن بحر النسائى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان .
٢٥ ـ الشرح الصغير.
تأليف : سيدى أحمد الدرديرى ـ تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ـ مطبعة محمد على صبيح.
٢٦ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير.
تأليف : العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ـ دار الفكر بدمشق .
٢٧ ـ صحيح مسلم . تأليف الامام مسلم بن حجاج النيسابورى ـ مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .
٢٨ ـ طبقات الحنابلة . تأليف : محمد بن محمد بن الحسين بن أبى يعلى الفراء ـ طبعة دار المعرفة بيروت.
٢٩ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ـ تحقيق فؤاد سيد ـ الدار التونسية للنشر.
٣٠ ـ طبقات الشافعية.
تأليف : جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى ـ دار العلوم للطباعة والنشر.
٣١ ـ طبقات المفسرين.

٣٢ ـ العدة شرح العمدة فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى.
تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدس ـ طبعة دار الهدى ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية

٣٣ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى.
تأليف : الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ـ الطبعة الثانية ـ دار احياء التراث العربى بيروت.

٣٤ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة .
تأليف : عبدالرحمن الجزيرى ـ دار الارشاد للتأليف والطبع والنشر.

٣٦ ـ الفهرست ـ تأليف . محمد بن اسحق بن النديم ـ طبعة دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

٣٧ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزودى.
تأليف : الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى ـ دار الكتاب العربى.

٣٨ ـ لسان العرب.
تأليف : محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ـ طبعة دار المعارف.

٣٩ ـ المبسـوط.
تأليف : السرخسـي محمد بن أحمد بن سهـل.
٤٠ ـ مختصر المنتهـى وحواشى الجرجانى والتفتازانى والهـروى.
تأليف : القاضـى العضـد.
طبـع ونشر مكتبـة الكليـات الأزهريـة.
٤١ ـ المسـودة فى أصـول الفقــه :
جمعهـا شهاب الدين أبو العباس الحنبلى الحرانـى الدمشقـى
ـ طبعـة دار الكتـاب العربى . بيروت.
٤٢ ـ المعجم الوسيـط . طبعـة مجمـع اللغـة العربيـة.
٤٣ ـ المعتمـد فى أصـول الفقــه.
تأليـف : أبـى الحسين محمد بن على الطيـب البصـرى المعتزلـى.
طبعـة دار الكتب العلميـة ـ بيروت لبنـان.
٤٤ ـ المغنـى :
تأليـف : أبى محمد عبدالله بن أحمـد بن محمـد بن قدامه المقدسى ـ
عالـم الكتب ـ بيروت.
٤٥ ـ مغنـى المحتـاج إلى معرفة معانـى ألفـاظ المنهـاج ـ شرح الشيـخ
محمـد الشربينـى الخطيب على متـن المنهـاج لأبى زكريـا يحـى
بن شرف النودى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.
٤٦ ـ منتهـى السـول فى علـم الأصـول.
تأليـف : الامام العلامـة : سيف الدين أبى الحسين الآمدى ـ مطبـة
محمـد على صبيـح.

٤٧ ـ موطأ الامام مالك ، رواية يحى بن يحيى الليثى ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان.

٤٨ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال : تحقيق محمد على البجاوى ـ دار الكتب العربية.

٤٩ ـ نيس الأوطار شرح منتقى الأخبار :

تأليف : الشيخ الامام العلامه محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ دار الحديث للنشر بالأزهر.

٥٠ ـ الوصول الى علم الأصول :

تأليف : أبو الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ المملكة العربية السعودية .

٥١ ـ الهداية شرح بداية المبتدى.

تأليف على بن بكر الميرغينانى.

فهرس الموضوعـــــــــات

المقدمـــة

الفصل الأول : في الحديث عن مفهوم المخالفـــة

أولا : تعريف مفهوم لمخالفة في اللغـة

تعريف مفهوم المخالفة في الاصطلاح

ثانيا : أنواع مفهوم المخالفـة :

١ ـ مفهوم الصفـة :

آراء العلماء في مفهوم الصفة

٢ ـ مفهوم الشـرط :

الأمثلة :

آراء العلماء في مفهوم الشرط

٣ ـ مفهوم الغايـة :

آراء العلماء في مفهوم الغايـة .

٤ ـ مفهـوم العـدد :

آراء العلماء في مفهوم العـدد

٥ ـ مفهوم اللقـــب .

ب آراء العلماء في مفهوم اللقـب .

الأدلـــة :

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول

الدليـل الأوّل :

الدليـل الثانى :

الدليـل الثـالث:

أدلة القائلين بحجية مفهوم اللقب •

٦ ـ مفهوم الحصـــر

أولا : الحصر بإلا

ثانيا : الحصر بإنما

ثالثا : الحصر ببل

الوجه الأوّل

الوجه الثانى

الوجه الثالث

آراء العلماء فى مفهوم الحصر •

الفصل الثانى :

فى بيان آراء العلماء فى حجية مفهوم المخالفة •

أولا : رأى الجمهور •

ثانيا : رأى أبو حنيفة •

ثالثا : رأى ابن حزم الظاهرى فى مفهوم المخالفة •

أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة •

الدليل الأوّل

الدليل الثانى

الدليل الثالث

الدليل الرابع

الدليل الخامس

ثانيا : أدلة القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة .

الدليل الأول .

الدليل الثاني .

الدليل الثالث .

الدليل الرابع

الدليل الخامس

رأى الآمدى في الراجح .

المسلك الأول

المسلك الثاني

الفصل الثالث :

بيان أثر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة في الفروع الفقهية

أثر الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة في الفروع الفقهية.

الفرع الأول : افتتاح الصلاة بالتكبير .

الفرع الثاني : ثمرة النخلة اذا بيعت النخلة قبل التأبير .

الفرع الثالث : في الزواج من الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة

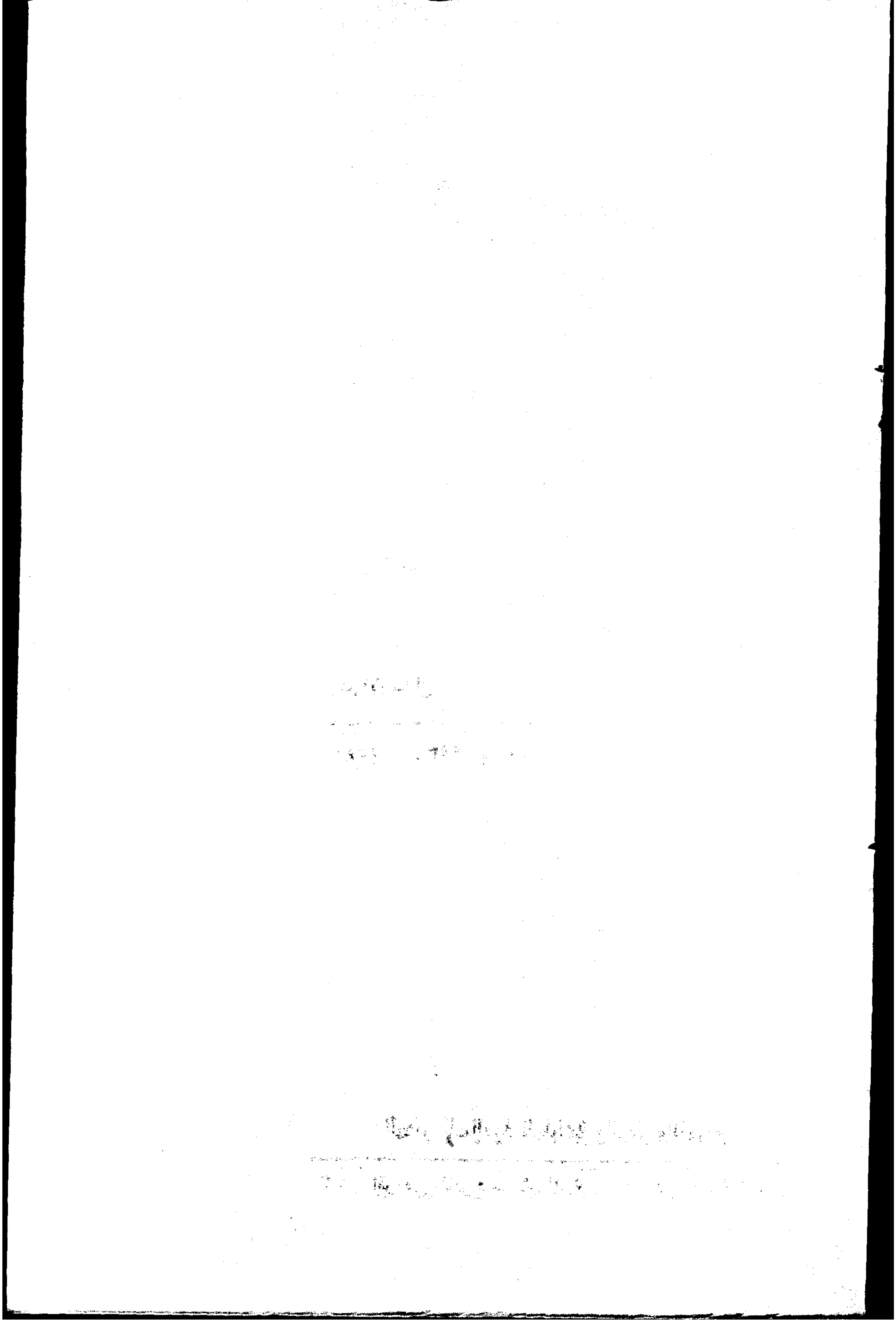
الفرع الرابع : في الزواج من الأمة مع طول الحرة .

الفرع الخامس : في الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف الغيث

الفرع السادس : وجوب النفقة للبائن الحائل •

الفرع السابع : اجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج •

أهم المصادر



رقم الايــداع

٨٥٨٨ - ١٩٩٣ م ٠٠

الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

٢ ش القريعى المتفرع من ش الجلاء ت : ٣٥٨٨٠٥ المنصورة